جـــامـعـــة عـــمـــار ثـــلـــيـــجـــي الاغـــــــواط

كلية الحقــوق و العلــوم السيـــاسية

قســـــم الحقـــوق

إندماج الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

من إعداد الطلبة:

- عمران إسمهان.
- ويس نور الدين.

إشراف الدكتور:

- سعودي سعيد.

لجنة المناقشة

- الدكتورة:.....عيمور راضية.....رئـــيســـا.
- الدكتور:.....سعودي سعيد.....مشرفا ومقررا.
- الأستاذ:.....بن زريق محمد.....عضوا مناقشـــا.

السنة الجامعية:2019/2018

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله، على عنايته و توفيقه

اتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور سعودي سعيد على اشرافه و توجيهاته القيمة

كما اتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة التي خصصت وقتها الثمين لمناقشة هذه المذكرة

و الشـــكـــــر الجزيــل للأســاتذة الذين يسعون لجعل العلــم منهاجــا للحياة

كما اشكر الزوج الكريم، و كل من ساهم معي، واخص بالذكر الزميل الاخ "مخلوفي محمد" على دعمه لي طيلة مشواري الدراسي

إسمهان عمران

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله، على عنايته و توفيقه

اتوجه بالشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور سعودي سعيد

على اشرافه و توجيهاته القيمة

كما اتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة التي خصصت وقتها الثمين

لمناقشة هذه المذكرة

ويس نور الدين

إهـــــــــــداء

اهـــــــدي هـــــذا العمـــــــل:

الـى روح الاب الطـــاهـــرة، رحمـــــة اللـــــه عليـه

الـــى الوالـــــدة الكريمـــــــــة، احـــــــــاطهـــــــــــا

اللـه برعايتـــــه

إلـــــى إخـوتـــــــي الاعـــــزاء

الـــى الـــــزوج الكـــــريـــــــــو، ابنـــــائـــيي أسيـل، زكـــــريا،

إلينـــــــا، حفظهـــو اللـــــه

إسمهان عمران

إهـــــــــــــداء

اهـــــــــدي هـــــــذا العمـــــــــل:

الى الوالدين الكريمين والى زوجتي و ابنائي

ويس نور الدين

المقدمـــــة

أدت العولمة وسرعة تبادل السلع والخدمات، التي أصبحت متاحة بفضل الإلغاء التدريجي للحواجز التجارية في إطار إتفاقية الجات، ومنظمة التجارة العالمية، وكذلك بفضل تطور وسائل النقل و المواصلات، و تكنولوجيا المعلومات إلى متغيرات إقتصادية ملفتة، الأمر الذي دفع الشركات التجارية إلى البحث عن سبل للتركيز المالي لمواجهة التحديات التي فرضتها إتفاقيات التجارة الحرة، مما يخلق نوعا من التنافس على أساس تقديم أحسن و أرقى الخدمات، وأداء متميز يساعد على تنمية مواردها البشرية بما يمكنها بعد ذلك من البقاء والمنافسة، غير أن هذا التركيز بقدر ماهو ضرورة إقتصادية، بقدر ما يمكن أن يلحق ضررا أكيدا بالعملية التنافسية، إذ يمكن أن يؤدي إلى تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة ما على السوق، لذلك كان من الضروري أن تجد التشريعات ما من شأنه تقييد أو منع هذا التركيز .

هذا وقد عرفت الحياة الإقتصادية الجديدة ظاهرة التركيز الإقتصادي، كضرورة إقتصادية فرضتها المشاكل و الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة، و تحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة التي تسيطر على قطاعات واسعة من النشاط الاقتصادي ، و ذلك من خلال إستعمال صيغ ووسائل قانونية متعددة للتكتل، من بينها التجمع و الإستحواذ، الشركة القابضة، ...الخ .

ويعتبر الإندماج إحدى هذه الوسائل، ظهر أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية في نهايات القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين ،ونظرا لقوة الشركات المندمجة الأمريكية، فقد إنتقلت هذه الأخيرة إلى الإستثمار في أسواق جديدة في أوروبا، ، حيث كانوا مسيطرين على قطاعات عديدة مثل: الصناعات الإلكترونية و البترولية و الخ...، ومواجهة لهذه السيطرة، لجأت الشركات الأوروبية إلى الإندماج فيما بينها مشكلة قوة منافسة لها، حيث كانت مهددة بالإنهيار والإفلاس الذي يعد أحد الاسباب التي تدفع الشركات المتعثرة، و التي تعاني من أزمات إقتصادية، و ديون للاندماج للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها عوضا عن إفلاسها و حلها .

كما قد تلجأ الشركات التجارية إلى الإندماج لأسباب اخرى، تتنوع باختلاف ظروف كل شركة، ومن أهم الأسباب التي تدفعها إلى ذلك مثلا: تحقيق التكامل الأفقي لشركتين تقومان بنفس النشاط، أو تحقيق التكامل الرأسي، بإتحاد شركتين تقومان بأغراض متكاملة، مثلا شركة مقاولات مع شركة صناعة الحديد و الصلب، كما قد تلجأ الشركات إلى الإندماج بهدف المنافسة، أو البقاء و القدرة على مواجهة الشركات

الكبرى المسيطرة، أو الإندماج بغية الاستفادة من التكنولوجيا و خبرات الشركات الأخرى، ، كما قد يكون الدافع هو السيطرة و الهيمنة على السوق .

هذا وتقدم الشركات على الاندماج نظرا لأهميته الكبيرة، حيث يعتبر داعما للقدرة التنافسية، و يسمح بإرتفاع الإنتاج و جودته، و يسعى إلى تخفيض تكلفته، وزيادة العائد، والقيام بالدراسات والبحوث، كما له أهمية في الحد من المنافسة الهدامة بين الشركات المحلية، وتوحيد جهود الإدارة، و إيجاد أسواق جديدة، كما يسعى لتوفير رؤوس الأموال.

ومع ذلك، الا اننا في الجزائر لا نجد هذه التقنية منتشرة، بالرغم من أن الشركات التجارية مرت بصعوبات مالية، خاصة في العشرية السوداء مما أدى إلى غلقها و تسريح عمالها ،إلا أنها بقيت مترددة في الإقدام على الإندماج بالرغم من أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات نظم الإندماج و ذلك في الأمر 59/75 و دخول الجزائر في إقتصاد السوق بصدور دستور 1989 .

ولان المشرع نظم الاندماج كما سبق ذكره، فان هذه الدراسة تهدف إلى توضيح مفهوم الإندماج، و أحكامه في التشريع الجزائري، وتمييزه عن غيره من وسائل التركيز الاقتصادي الأخرى المشابهة، و اظهار الأهمية القانونية من حيث ما يرتبه من أثار حاسمة تمس الشركات من حيث وجودها القانوني، ومصير حقوق الشركاء والغير، وإظهار الإشكالات التي يطرحها، والنقائص، والبحث عن إجابة لها، وبذلك معرفة مدى إهتمام المشرع بهذه الآلية .

ويرجع سبب إختيارنا هذا الموضوع للدراسة، هو الميول الشخصي لكل ماهو متعلق بالقانون التجاري، لما يتميز به من مرونة في التطبيق على معاملاتنا في الواقع، والرغبة في فهم كيفية تركيز الشركات حتى تصبح قوى كبرى، وأما بالنسبة للأسباب الموضوعية، تتمثل في الرغبة في التعرف على نظام الإندماج، خاصة و أنه منظم من الناحية التشريعية إلا أنه غير معروف و منتشر عمليا، وعدم إقدام الشركات التجارية عليه، الأمر الذي دفعنا إلى إختيار هذا الموضوع، و ذلك لإستنتاج أحكامه و أهم الأثار التي يرتبها، بالإضافة إلى أن موضوع الإندماج هو موضوع مهم لم يتم تناوله بالقدر الكافي مقارنة بأهميته و كذلك قلة الدراسات و البحوث التي تطرقت له .

إلا أنه أثناء بحثنا في هذا الموضوع، صادفتنا بعض الصعوبات، تتمثل خاصة في وعدم وجود مراجع (الكتب) جزائرية تتناول الإندماج وفقا للقانون الجزائري، إضافة إلى أن المشرع الجزائري لم

ينظم كافة جوانب الإندماج في النصوص القانونية الخاصة به، وكذلك عدم إحالته لقوانين أخرى، مما صعب عملية البحث، بالإضافة إلى عدم تناول الفقه و القضاء في الجزائر للإندماج، نتيجة عدم وجود حالات تطبيقية لذلك.

هذا وتم التطرق لموضوع إندماج الشركات التجارية في دراسات سابقة من بعض الفقهاء الاجانب و الباحثين، و هو ماتبين لنا من خلال البحث، من بينها:

– حسني المصري إندماج الشركات و إنقسامها–دراسة مقارنة– دار الكتب القانونية–، مصر بسنة 2007 حيث تطرق فيها لموضوع الإندماج في دراسة مقارنة للقوانين .

–عبد الوهاب عبد الله المعمري إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دار الكتب القانونية،مصر بسنة 2007 ، حيث تناول دراسة الإندماج من ناحية فقهية و قانونية .

–نسيمة بوجنان ، إندماج و انفصال الشركات التجارية أطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتوراء علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة 2017، تنولت بالدراسة الإندماج وفق القوانين المقارنة و بتحليل نصوص القانون الجزائري.

–بشير طاهري، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء العلوم، تخصص قانون، جامعة 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر 2016.

وبما ان هذه الدراسة تهدف لتوضيح أحكام الإندماج في التشريع الجزائري فقد إرتاينا لطرح الإشكالية التاليـــة:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام إندماج الشركات التجارية وما يترتب عليه من آثار ؟

و للإجابة على هذه الاشكالية تم اعتماد المنهج الوصفي في الجوانب النظرية، لتوضيح المفاهيم المتعلقة بالإندماج ، إضافة إلى المنهج التحليلي، من أجل تحليل النصوص القانونية التي تناولت أحكام الإندماج،

كما إستدعت الضرورة العلمية إستعمال المنهج المقارن، وذلك للإجابة على إشكالات لم يتطرق لها المشرع

الجزائري أو للإستدلال بها.

ومن أجل الإحاطة و الدراسة تناولنا موضوعنا في فصلين، تطرقنا في الفصل الاول إلى الأحكام العامة لاندماج الشركات التجارية من حيث المفهوم و الاجراءات، اما الفصل الثاني خصصناه للآثار الناتجة على إندماج الشركات التجارية بالنسبة للشركات و الغير، وبعد ذلك تمت صياغة الخاتمة، التي عرضنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، وبعض الإقتراحات .

الفصل الأول
أحكام إندماج الشركات التجارية

يعتبر الإندماج من وسائل التركيز الإقتصادي، والذي يحتاج إلى تكتل أكثر من شركة واحدة تتمتع بالشخصية المعنوية، وذلك لتحقيق أهم خاصية في الإندماج وهي زوال الشركة المندمجة وإنتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بجميع عناصرها الإيجابية والسلبية وهو الأمر الذي يميزه عن غيره من الأنظمة حيث إن الإندماج يتشابه مع عمليات كثيرة تقترب في نظامها وتركيبتها من نظام الإندماج كالتجمع والتأميم والإنقسام وتغيير الشركة لشكلها القانوني وهذا الإنتقال يختلف بحسب الطريقة التي يتم بها الإندماج ما إذا كان في صورة الضم حيث يتم إبتلاع الشركة الدامجة للشركة المندمجة أو عن طريق المزج حيث تنتقل الذمة المالية للشركات المندمجة إلى شركة جديدة تنشأ على إنقاضها بالإضافة إلى الإندماج بالإنفصال والذي يتم بعد إنقسام ذمة مالية لشركة قائمة إلى أجزاء ثم إندماجها هذه الأخيرة في شركة أو شركات أخرى والإندماج قد يحصل بين شركات من أشكال وجنسيات مختلفة وذات أغراض متعددة وهو كأي عملية قانونية يحتاج إلى شروط وإجراءات معينة لصحتة ولترتيب آثاره إذ لا ينعقد الإندماج بمجرد إتفاق شركتين أو أكثر على إجراءه وإنما يتم وفق خطوات بداية بالمفاوضات والمباحثات إنتهاءا إلى إبرام عقد الإندماج والذي لا ينعقد إلا بعد المصاقة عليه من الجهة المختصة وإشهاره .

وبناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأحكام العامة للإندماج بما يشمله من عناصر توضحه بما فيها مفهوم الإندماج أنواعه وكذا نطاق تطبيقه والإجراءات المتبعة لتحقيقه وهو ما سيتم تناوله بشيء من التفصيل، وذلك في مبحثين: المبحث الاول المبادئ العامة لاندماج الشركات التجارية و المبحث الثاني نتطرق فيه لاجراءات الاندماج.

المبحث الأول: المبادئ العامة لإندماج الشركات التجارية

نظرا لوجود أنظمة أخرى مشابهة للإندماج والتي في الغالب تؤدي إلى نفس الغرض والنتائج، ولأن الشركات في حاجة دائما لإستمرارية مشروعاتها التي تأسست لأجلها، فقد تعترضها بعض الصعوبات والظروف التي تدفعها إلى البحث عن حلول من أجل بقاءها وإستمرارها، لذلك يتم اللجوء إلى الإندماج كوسيلة لتحقيق ذلك، و للتعرف أكثر على نظام الإندماج سنتناول في المطلب الأول : مفهوم الإندماج والمطلب الثاني: صور الإندماج ونطاق تطبيقه

المطلب الأول: مفهوم الإندماج

يعتبر الإندماج من وسائل التركيز الإقتصادي، والذي تلجأ إليه الشركات التجارية لإستمرار مشروعاتها الإقتصادية، و يتطلب التطرق لمفهوم الإندماج بصفة عامة إلى تعريفه (الفرع الأول)، وإستنتاج أهم خصائصه (الفرع الثاني)، وتمييزه عما يشابهه من الأنظمة الأخرى(الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف الإندماج

للاندماج بصورة عامة مفهومان، مفهوم اقتصادي و الآخر قانوني، حيث يتسع نطاقه من وجهة نظر الإقتصاديين ، فكل عملية تكتل أو تجمع للمشروعات الاقتصادية، تعد من قبيل الاندماج ، فالعبرة عندهم هو وحدة المشروع الاقتصادي، وتجميع رؤوس الأموال والوسائل المادية و الفنية و كذلك الإدارية لأجل توفير الدعم المالي و رفع القدرة التنافسية لهذه المشروعات، وعلى خلاف ذلك، فإن رجال القانون يحصرون معنى الاندماج، في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة ، أو إلى شركة جديدة يجرى تأسيسها بعد انقضاءها وزوال شخصيتها المعنوية من العملية[1].

هذا وتم التطرق لموضوع الإندماج من العديد من الفقهاء و القانونيين، حيث وضعو له عدة تعريفات نتطرق لبعضها من الناحية القانونية(اولا) والناحية الفقهية(ثانيا) .

---

[1] طلعت جياد لجي الحديدي،الاندماج الدولي للشركات متعددة الجنسية، almerja.com،بتاريخ2019/06/25 ساعة22.00.

[2] أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الاطار القانوني لإندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة نيل درجة الدكتورا في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، 2012،ص6.

أولا: التعريف القانوني: إنّ النصوص المنظمة للإندماج في أغلب القوانين، لم تتضمن تعريفا مباشرا للإندماج وإنما تضمنت عناصر تعمل على رسم حدوده[2].

فمثلا، في قانون الشركات الفرنسي، نصت المادة 236 فقرة 1 على الإندماج "مثل تحويل الذمة المالية لشركة أو عدة شركات إلى شركة موجودة أو إلى شركة جديدة "[1].

أما المشرع التونسي، فقد عرف في الفصل 411 من مجلة الشركات التجارية التونسية الإندماج بأنه: "إتحاد شركتين فأكثر لتكوين شركة واحدة جديدة، وينتج عن الإندماج سواء من إستعاب شركة أو عدة شركات لبقية الشركات الأخرى أومن تكوين شركة جديدة من تلك الشركات [2].

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص في المادة 744 من القانون التجاري: "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها ان تقدم ماليتها لشركة موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج أو الانفصال .... "[3].

إلاّ أنّه ومن خلال المادة، نجد أن المشرع الجزائري إستخدم كلمة " ماليتها "، وهي لا تؤدي المعنى السليم والذي هو الذمة المالية Patrimoine الموجودة في النص الفرنسي كما أنّ مصطلح "تقدم" غير واضح والأدق هو إستعمال كلمة "نقل"، لأنها لا تعبر عن عملية الإندماج التي يتم فيها نقل الذمة المالية كليا كما يمكن أن تقدم الشركة جزء من ذمتها المالية من أجل الحصول على أسهم أو حصص، فهي ليست هنا عملية إندماج [4]. من خلال نص المادة نجد أنّ المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لإندماج الشركات التجارية، وإنما إكتفى بتبيان خصائصه وأنواعه، مثلا نص على الإندماج بالضم من خلال "أن تندمج في شركة أخرى" و صورة الإندماج بالمزج من خلال " أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج" . وبذلك تكون القوانين قد تركت أمر تعريف الإندماج للفقـــــــــه .

---

[1] نسيمة بوجنان، إندماج وانفصال الشركات التجارية، اطروحة مقدمة نيل شهادة الدكتورا علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص14.

2 أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص66.

3 الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم101 الصادرة في 19ديسمبر 1975 .

[4] سامي بن حملة، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي، دراسة مقارنة، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2004، ص8.

ثانيا: التعريف الفقهي: جاء الفقه بتعريفات متعددة للإندماج، حيث عرفه حسني المصري بأنه: "عقد تضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة، وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتنقل أصولهما إلى شركة جديدة "[1]. كماعرفه الأستاذ محمد فريد العريني[2] على أنه: "عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بإنصهار أحداهما في أخرى وإمّا بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلّهما "، وذهب الأستاذ محمد إبراهيم موسى في تعريفه على أنه: "هو عملية ارادية يتم بمقتضاها ابتلاع شركة لأخرى أو أكثر أو نشأة شخص جديد لإمتزاجهما معا بغرض تحقيق مصلحة مشتركة"[3].

من خلال إستقراء التعريفات السابقة يمكن إستخلاص تعريف شامل للإندماج وهو:" عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر يؤدي إلى إنقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وإنتقال ذمتها المالية بجميع عناصرها إيجابية كانت أو سلبية كوحدة واحدة إلى الشركة الدامجة مع إستمرار المشروع الإقتصادي للشركة المندمجة، أو هو عقد تنقضي بموجبه جميع الشركات الداخلة في الإندماج، وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى شركة جديدة تؤسس من الشركات المندمجة" وهذا التعريف يتضمن صورتي الإندماج بالضم والمزج[4].

الفرع الثاني: خصائص الإندماج:

يمتاز الإندماج بجملة من الخصائص أهمها أنه عقد بين الشركات الداخلة في الإندماج (أولا)، ويترتب عليه إنقضاء الشركات المندمجة (ثانيا)، وبالتالي إنتقال الذمة المالية للشركات المندمجة للشركة الدامجة أو الجديدة(ثالثا)، كما تتغير فيه حقوق الشركاء(رابعا).

---

[1] حسني المصري، إندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص12.

[2] محمد فريد العريني، الشركات التجارية،(د – ط) ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر2009، ص 401.

[3] محمد ابراهيم موسى، إندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، (د – ط) ،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010، ص27.

[4] احمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة، مرجع سابق،ص 9 .

أولا : الإندماج عقد بين الشركات الداخلة في الإندماج: يتطلب الإندماج وجود شركتين أو أكثر، لكل شركة منها شخصية معنوية مستقلة، ومتميزة عن أشخاص الشركاء فيها، ويترتب على عملية الإندماج توحيد ذمتها المالية في ذمة مالية واحدة هي ذمة الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة الناتجة عن عملية الإندماج، وهذا يقتضي إبرام عقد بين الشركات الراغبة في الإندماج يوضح كافة شروط الإندماج وقواعده،

حيث تقوم مجالس الإدارة للشركات المعنية بإعداد مشروع العقد وعرضه على الجمعيات العامة غير العادية وهذا بعد مفاوضات طويلة تدرج فيها معظم النقاط التي تكون محل خلاف لإيجاد حلول عاجلة لها، وهذا العقد لا يكون ملزما إلا بعد مصادقة الجمعية العامة غير العادية عليه حيث يمكن الإحتجاج به في مواجهة الأطراف والغير[1].

ثانيا: إنقضاء الشركات المندمجة: يترتب على الإندماج إختفاء الشركة المندمجة، سواء إذا كان الإندماج عن طريق المزج او إذا كان عن طريق الضم ، وحل الشركة هنا لا تتبعه تصفية وقسمة لأصولها وهو خروج على القاعدة العامة التي تقضي، بان حل الشركة يستوجب تصفيتها، بحيث تنتقل كافة موجودات الشركة المندمجة بما تشمله من اصول وخصوم، إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، أي أنّ المشروعات التي أنشئت لتحقيقها هذه الشركة تضل قائمة مستمرة، والشركاء يضلون محتفظين فيها بصفتهم كشركاء[2] .

ومنه تفقد كيانها القانوني فلا تستطيع المثول أمام القضاء ، وإمكانية التصرف وإبرام العقود لفائدتها ليتم نقل ذمتها المالية وحقوقها وحتى ديونها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[3].

ثالثا: إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة: من أهم ما يميز عملية الإندماج، قيام الشركة المندمجة بنقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة كاملة، وبما تشمله من حقوق وإلتزامات، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري، عندما نجد أنه منح الدائنين حق الإعتراض على الإندماج، وكذلك قيام الشركة الدامجة بمنح ضمانات لهم، ليبقى حق تقييم وتقدير تلك الضمانات

---

[1] بشير طاهري، إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016،الجزائر، ص17.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات في الفقه الاسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الاسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الاسلامية، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،2014.، .

[3] بشير طاهري، مرجع سابق ، ص5.

للسلطة التقديرية للمحكمة[1]، ويكون إنتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بمقابل تحويل مساهمي الشركة الأولى إلى مساهمين في الشركة الدامجة، وعليه لا يعد إندماجا، إذا قدمت شركة ما كل موجوداتها إلى شركة أخرى مقابل سندات أو حصص تأسيس، أو مبلغ نقدي أو إذا تخلت شركة ما عن موجوداتها إلى شركة أخرى وبقيت الشركة الأولى قائمة مسؤولة عن ديونها إذا كانت تلك المسؤولية تعني عدم فناء الشركة، ولو كان ذلك التخلي مقابل أسهم أعطيت للشركة الأولى وليس لمساهميها[2]، وقد تناول المشرع الجزائري إنتقال الذمة المالية عندما نص صراحة عليها في نص المادة 744 من القانون التجاري " .....كما لها أن تقدم ماليتها .....".

رابعا: تغيير حقوق الشركاء: عندما تقوم الشركة المندمجة بنقل كل موجوداتها المكونة لذمتها المالية، فهي تعتبر بمثابة الحصة التي تدخل بها في تكوين رأسمال الشركة الجديدة، أو يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة ، و نتيجة لذلك يتعين على الشركة الدامجة أو الجديدة أن تنشأ حقوق جديدة لمساهمي وشركاء الشركة المختفية، بحيث توزع هذه الحصة عليهم وبذلك يحتفظون بكافة حقوق الشركاء والمساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة، فإذا كانت شركة مساهمة مثلا يكون من حق المساهم أن يتخذ مسؤولية فيها بقدر قيمة الأسهم التي حصل عليها، وأن يحصل على نصيبه من الأرباح بمقدار هذه الأسهم[3].

وقد تتغير قيم الأسهم التي يحملها الشركاء بعد الإندماج، بحسب ما يستقر عليه في عقد الإندماج كما قد يتغير عدد الأسهم تبعا لذلك، وبحسب نسب كل شريك في رأسمال الشركة[4]، كما تتغير الحقوق إذا ما إندمجت شركات أموال مع شركات أشخاص، بحيث يتحول الشركاء المتضامنون إلى شركاء مساهمين أو الشركاء المساهمون أو بعضهم إلى شركاء متضامنين، وتجدر الملاحظة أنه، في حال دفعت الشركة الجديدة أو الدامجة مبلغا ماليا وتم توزيعه على الشركاء أو المساهمين، فهنا العملية لا تعتبر إندماجا، لأن

---

[1] نفس المرجع، ص16.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات –دراسة فقهية قانونية مقارنة،(د ط)، دار الكتب القانونية ، مصر ،2010 ، ص 354 و355.

[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشركات في الفقه الاسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الاسلامية ،مرجع سابق، ص 9 و10.

[4] حسان سبسي، إندماج الشركات،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،تخصص قانون اعمال، جامعة العربي بن مهيدي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية أم البواقي،2014 ، ص11.

الشركاء لم يحصلوا على حصص أو أسهمهم الملغاة، وهذا معناه خروجهم من الشركة، كذلك إذا حصل الشركاء على صكوك في الشركة الدامجة أو الجديدة لا تمثل نصيبا في رأسمالها[1].

وفضلا عن الحقوق المالية، فإن للمساهم الحق في أن يشترك في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة بحضور اجتماعات الجمعية العامة، والتصويت فيها، وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الادارة، والطعن في قرارات الجمعية العامة وغيرها من الحقوق التي خولها له القانون بصفته شريكا أو مساهما [2] .

الفرع الثالث: تمييزه عما يشابهه من الأنظمة

نحاول في هذه النقطة ان نفرق بين الإندماج و بعض الانظمة المشابهة، كالتأميم(اولا)، و تحول الشركة (ثانيا) وايضا بين الإندماج و الشركات الوليدة(ثالثا) و التجمع (رابعا) .

أولا الإندماج والتأميم: التأميم هو ذلك الإجراء، الذي يقصد به نقل ملكية المشروعات الانتاجية الخاصة كليا أو جزئيا إلى الدولة، لتقوم بإدارته للمصلحة العامة، وذلك في مقابل تعويض اصحاب هذه المشروعات عن الحقوق المستولى عنها، ويختلف التأميم عن الإندماج في النقاط التالية:

❖ يترتب على الإندماج، إنقضاء الشكل القانوني للشركة المندمجة، بينما التأميم لا يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة، طالما عبر المشرع عن رغبته في استمرارها.

❖ الهدف من التأميم، هو هيمنة الدولة على إقتصادياتها، وتحقيق الصالح العام، أمّا غرض الإندماج فيختلف من شركة إلى أخرى باختلاف الهدف المسطر له، كالحد من المنافسة، أو الإستفادة من خبرات الشركات الداخلة في الإندماج [3].

❖ يترتب على عملية التأميم، أن أصحاب المشروع المؤمم يفقدون ملكيته، وتزول صفتهم كشركاء بإنتقال الشركة للدولة مقابل تعويض، أمّا الإندماج فيترتب عليه إنتقال كل الشركاء أو المساهمين والأموال من الشركة المندمجة إلى الدامجة أو الجديدة .

❖ التأميم ينصب على شركة واحدة أو مشروع واحد بخلاف الإندماج الذي يتحقق بإندماج شركتين على الأقل أو أكثر، احداهما تسمى الشركة المندمجة والأخرى تسمى الشركة الدامجة أو وجود شركتين يندمجان لتأسيس شركة جديدة [1].

---

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ،مرجع سابق، ص 361 و362 و363.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشركات في الفقه الاسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الاسلامية ، مرجع سابق، ص 10.

[3] أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص97 و98.

ثانيا: تمييز الإندماج عن تحول الشركة: يمكن للشركة أثناء حياتها، ان تقوم بتغيير الشكل القانوني الذي إتخذته أول مرة عند التأسيس إلى شكل آخر من أشكال الشركات التجارية، من غير أن يؤدي ذلك إلى إنقضاء شخصيتها المعنوية،[2] وهذا ما نصت عليه المادة 5 فقرة1 من قانون الشركات الفرنسي حيث جاء فيها: "إنّ تغيير شكل الشركة لا يستوجب في ذاته انشاء شخص معنوي جديد". وهو نفس ما أخذت به التشريعات العربية[3]، والمشرع الجزائري حيث نص صراحة على امكانية تحول الشركة إلى شكل اخر، حيث نص على ما يلي : "يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر ... "[4].

ويمكن التمييز بين التحول و الإندماج من عدة جوانب :

- من حيث المفهوم: فالتحويل هو التغيير في الشكل القانوني للشركة، أمّا الإندماج هو زوال شركة أو عدة شركات، وبقاء شركة أخرى أو ظهور شركة جديدة من حيث المحل.
- من حيث محل عملية التحويل، شركة واحدة هي نفسها الشركة التي ترغب في تغيير شكلها القانوني إلى شكل آخر، فهي عملية ذاتية كما يقال، أماّ الإندماج فمحله أكثر من شركة، فيكون بين شركتين أو أكثر.
- من حيث الآثار: تبقى الشركة المتحولة قائمة ومحتفظة بشخصيتها القانونية، أمّا الإندماج فيؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة[5].

[1] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص29.

[2] بشير طاهري، مرجع سابق، ص19.

[3] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص27 .

[4] المادة 715 مكرر، القانون التجاري الجزائري.

[5] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص27.

ثالثا:الإندماج والشركات الوليدة : تنشأ الشركات الوليدة، عن طريق قيام مجلس ادارة الشركة باستثمار أموال الشركة في انشاء شركات فرعية أو وليدة، دون الحاجة إلى تعديل القانون الأساسي للشركة أو استشارة المساهمين، على أنّ الشركة الوليدة وإن كانت مستقلة قانونيا عن الشركة الأم، إلاّ أنها تخضع عمليا لإشرافها، ويتمثل الخضوع في أنها تملك جانبا مهما في رأسمال الشركة الوليدة[1].

ويختلف الإندماج عن الشركات الوليدة في أنه يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة بينما تبقى الشخصية المعنوية للشركة الأم قائمة، كما أنّ مساهمة شركاء و مساهمي الشركات المندمجة في الشركة الجديدة أو الدامجة تكون لمصلحتهم الشخصية، وليس لمصلحة الشركة المندمجة، بينما مساهمة الشركة الأم في الشركة الوليدة يكون باسمها ولمصلحتها[2].

رابعا: الإندماج والتجمع: نصت المادة 796 على أنّه: "يجوز لشخصين معنونين أو أكثر ان يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل نشاط اقتصادي لأعضائها أو لتطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتنميته "[3]، ويتحقق التجمع: بارتياد اسواق جديدة لبيع منتجاتها مثلا، أو افتتاح مكاتب مشتركة للاستيراد والتصدير، أو افتتاح مراكز أبحاث مشتركة.

يختلف التجمع الإقتصادي عن الإندماج من حيث أن:

- التجمع يؤسس دون حاجة إلى تقديم حصص، بخلاف الإندماج الذي تلتزم فيه الشركة المندمجة بتقديم ذمتها المالية إلى الشركة المستفيدة[4].
- الشركات في التجمع تبقى مستقلة بذاتها، ولكل منها شخصيتها المعنوية، وذمتها المالية الخاصة بها وتكون كل شركة مسؤولة وحدها عن ديونها، عكس الإندماج الذي تنتهي به الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى الشركة المستفيدة من الإندماج[5].

خامسا: التقسيم أو الانفصال: هو تجزئة شركة واحدة وتحويل ذمتها المالية إلى شركتين أو أكثر قائمتين بالفعل، أو جديدتين تؤسسان لهذا الغرض، ويترتب على الإنقسام، النقل الشامل لأصول الشركة

---

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ،مرجع سابق، ص372.

[2] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص25.

[3] المادة 796 من القانون التجاري الجزائري .

[4] حسان سبسي، مرجع سابق، ص12- 13.

[5] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص24.

المنقسمة إلى الشركات الناتجة عنه، إذ تنتقل حقوق الشركاء والمساهمين بالمقابل وتنقضي الشركة المنقسمة، ويجوز أن يتم الانفصال إلى شركات من مختلف الاشكال القانونية.

يتبين من خلال ما سبق أنّ الإندماج والتقسيم يشتبهان في عدة أمور: كإنتقال الذمة المالية واحتفاظ الشركاء بصفتهم في الشركات الجديدة أو الناتجة عن التقسيم وكذلك من الناحية الاجرائية [1].

إلاّ أنه وبالرغم من هذا التقارب، يوجد اختلاف؛ ففي عملية الإندماج تنتقل الذمة المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تنشأ، فتدخل هذه الذمة كمجموع عناصر مجتمعة، وليس كعناصر فردية في ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها وتخلفها خلافه عامة، وتكون الذمة المالية لهذه الأخيرة هي وحدها الضامنة لجميع الديون، أمّا في التقسيم، فذمة الشركة المقسمة تتجزأ وتنتقل كل جزء إلى شركتين أو أكثر، وكذلك لتحقيق الإندماج، يتعين وجود شركتين على الأقل، أمّا التقسيم فيكفي وجود شركة واحدة قائمة لتقرير الانفصال[2].

المطلب الثاني: صور الإندماج و نطاق تطبيقه

يترتب على الإندماج زوال الشركة المندمجة وإنتقال ذمتها المالية إما للشركة الدامجة أو الجديدة وذلك حسب الصورة التي تتم بها عملية الإندماج (الفرع الأول) كما أن الشركات التجارية المقبلة على الإندماج يجب ان تتوفر فيها شروط معينة كنطاق لتطبيق الإندماج عليها(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: صور الإندماج

بالرغم من ان المشرع الجزائري نظم الإندماج في المواد من 744إلى 764، الا اننا لا نجد انتشارا لهذه العملية بين الشركات التجارية، الا انه مؤخرا تم الاعلان من طرف مجمع وقت الجزائر الاعلامي، في بيان اصدره[2]، عن اندماج بين شركتين الا وهما قناة دزاير العامة و قناة دزاير نيوز

---

[1] آمال زايدي، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية– دراسة مقارنة– رسالة نيل درجة دكتوراء العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2014، ص46.

[2] خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، (د – ط)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص54و55و56.

[2] توحيد قناتي دزاير و دزاير نيوز العامة و الاخبارية في قناة واحدة،www.ech-chaab.com، 2019/06/03 سا10.00.

[3] خليل فيكتور تادرس، مرجع سابق، ص47.

التلفزيونيتين في قناة واحدة ابتداءا من 25جوان 2019، وذلك بسبب الضروف المالية الصعبة التي يشهدها المجمع بسبب الظروف السياسية الاستثنائية التي تعيشها الجزائرو دخول مالكها علي حداد السجن.

و يتحقق الإندماج بعدة صور، اهمها ما تناوله المشرع الجزائري، وهي الإندماج بالضم أو الالحاق (أولا)،الإندماج بالمزج أو الاتحاد(ثانيا)، والإندماج بالانفصال(ثالثا).

أولا: الإندماج بالضم أو الالحاق: تناول المشرع الجزائري الإندماج بالضم كأحد صور الإندماج، وذلك في نص المادة 744: "للشركة..... ان تندمج في شركة أخرى ..... ". والإندماج بالضم هو التحام شركة أو أكثر بشركة اخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى، وتنتقل ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم إلى الشركة الثانية وهي الشركة الدامجة، والتي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية وبوجودها القانوني، ويزداد رأسمالها بمقدار ما آل إليها من موجودات الشركة المندمجة[3]، ويترتب على ذلك أن تكون الشركة الدامجة مسؤولة في مواجهة الغير، عن كافة الالتزامات والتصرفات التي أبرمتها الشركة المندمجة، وتكون هي صاحبة الصفة القانونية في المطالبة بكل حق لهذه الأخيرة، وتكون وحدها التي تخاصم وتختصم بصدد أي حق يتصل بالشركات المندمجة[1] .

فالإندماج بالضم أوالإلحاق، هو حل شركة أو أكثر ونقل رأسمالها إلى شركة أخرى قائمة، وتعد هذه الصورة من الإندماج هي الأكثر شيوعا، نظرا لسهولة الإجراءات التي تمر بها وقلة النفقات التي تتطلبها العملية؛ إذ لا يتطلب الامر إنشاء شركة جديدة، والذي يحتاج مبالغ كبيرة لتأسيسها، واعباء ضريبية، وكذلك إهدار الكثير من الوقت [2]، وعادة ما تكون الشركات المندمجة على نفس القدر من الأهمية الإقتصادية، فيقع الإبتلاع من الشركة الأقوى للشركة الأضعف أو الأقل قوة، أوالتي تعاني من ديون عديدة أو أزمات اقتصادية[3]، فلا يعد إندماجا بالمعنى القانوني، مجرد نقل قطاع نشاط معين من شركة إلى أخرى ، وهو ما يعرف بالنقل الجزئي للأصول، حيث تضل الشركة الأولى مسؤولة عن ديونها قبل الغير، ولو تعلق بالنشاط الذي انتقل إلى الشركة الثانية[4].

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات في الفقه الاسلامي ،مرجع سابق، ص6.

[2] محمد ابراهيم موسى، مرجع سابق ص46.

[3] بشير طاهري، مرجع سابق، ص36.

[4] حسان سبسي، مرجع سابق، ص15.

ثانيا : الإندماج بالمزج أو الاتحاد: يعرف الإندماج بالمزج على أنّه: "حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة، تنتقل اليها الذمة المالية لكل من الشركات المندمجة أو المنحلة" [1]، حيث تنحل الشركتين المندمجتين سابقا على نشأة الشركة الجديدة، ويتم هذا النوع من الإندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة تمزج فيها الشركتان المندمجتان، وتكون أصول كل منهما حصة في الشركة الجديدة التي قامت على أنقاضها ويتكون بذلك راسمالها[2]. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة، في نص المادة 744 من القانون التجاري : "وللشركة ..... ان تدمج في شركة اخرى، وان تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج ...." وتظهر هذه الطريقة أو الصورة المعنى الدقيق للإندماج، فعلى الرغم ممّا يقتضيه إنشاء شركة جديدة من نفقات ومبالغ طائلة ووقت طويل، إلاّ أنّ هذه الصورة تبرز حقيقة هذا العمل الإرادي، وتبين مضمونه في حين أنها تسفر عن شخص معنوي جديد، وليس فقط إبتلاع شركة أقوى إقتصاديا للشركة الأضعف[3].

ويترتب على الإندماج بالمزج أو الاتحاد، زوال الشخصية الإعتبارية لجميع الشركات المندمجة ونشوء شخصية إعتبارية جديدة للشركة المنشأة، وإنتقال الذمم المالية بما تتضمنه من أصول وخصوم، كما يكتسب الشركاء أو المساهمون في الشركات الممتزجة صفة شركاء أو مساهمين في الشركة الجديدة[4]' أما بالنسبة لدائني الشركات الممتزجة، فبالرغم من زوال شخصيتها القانونية، إلاّ أنّ المشرع أوجب حمايتهم بأن تكون الشركة الجديدة هي المدينة اتجاه دائني الشركات الممتزجة، وهذا ما جاء في التشريع التجاري الفرنسي في نص المادة 14/236 فإذا كان لأحد دائني الشركة المندمجة بعض الديون المضمونة برهن، فإنّ هذا الدين ينتقل بضمانه إلى الشركة الجديدة أو الدامجة [5].

كما أنّ الشركة الجديدة الناشئة، ليست إستمرارا للشركات المندمجة، وإنما كيان قانوني جديد، فيجب أن يراعى في تأسيسها القواعد القانونية المخصصة لتأسيس الشركات وجميع إجراءاته [6]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/745 من القانون التجاري الجزائري: " إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات

---

[1] أحمد محمد محرز، إندماج الشركات من الوجهة القانونية، –دراسة مقارنة–د – ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص15.

[2] سناء مرامرية ، تحول شركات الأشخاص وإندماجها، مجلة البدر، د عدد ، جامعة بشار، د.سنة، ص36.

[3] محمد ابراهيم موسى، مرجع سابق، ص49.

[4] عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشركات في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 6.

[5] خليل فيكتور تا درس، مرجع سابق، ص 49.

[6] نفس المرجع ، ص 50. .

جديدة يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها"، فإذا كانت الشركة الجديدة مثلا شركة تضامن، تؤسس وفق القواعد الخاصة بإنشاء شركة التضامن، وإذا كانت شركة مساهمة تؤسس وفق قواعد تأسيس شركة المساهمة، ولكي يكون الإندماج صحيحا ومنتجا لآثاره في كلتا الصورتين يجب إتباع إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري، وذلك بإيداع عقد الإندماج بوصفه تعديلا لعقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وكافة التعديلات الأخرى، ليتمكن الشركاء من الإحتجاج بهذا العقد على الغير[1].

ثالثا : الإندماج بالإنفصال: عرّف الفقه الفرنسي الإنفصال أنه" هو ذلك الإنقسام الذي يحدث في الذمة المالية للشركة المنفصلة، بحيث تنقسم هذه الذمة على شركات موجودة من قبل، وهذا ما يسمى بالإندماج بطريق الإنقسام، ويخضع الإنفصال إلى نفس النظام القانوني للإندماج[2].

وللإنفصال عدة أنواع: انفصال تام، وانفصال جزئي، وانفصال مصحوب بإندماج، وهذا الأخير نص عليه المشرع في المادة 744 من القانون التجاري، إذ جعله صورة من صور الإندماج، حيث جاء فيها: ".....أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإدماج أو الإنفصال...."، ويقصد به تقسيم إحدى الشركات وتقديم ذمتها المالية لعدة شركات قائمة أو تساهم معها في تأسيس شركات جديدة [3]، والإندماج بالانقسام أو الانفصال هو انقسام ذمة واحدة إلى قسمين أو أكثر، ودمجهما في شريكتين قائمتين، أو إنقسام ذمة أكثر من شركة إلى عدد من الأقسام، لتنشأ عليها شركتان جديدتان أو أكثر[4]، والملاحظ في هذه العملية أنها تشمل إندماج وإنفصال حيث يأخذ هذا النوع الصور الثلاثة التالية وهي[5]:

❖ إنقسام الذمة المالية لشركة واحدة إلى جزئين أو أكثر، واندماج جزء من هذه الأجزاء في شركة قائمة بطريق الضم، فيزيد رأسمال الشركة بمقدار الحصة العينية التي يمثلها هذا الجزء.

---

[1] كنزة رابحي ، كنزة، تروا سغيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ،ــبجاية، 2017، ص14.

[2] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص34.

[2] خليل فكتور تادرس، مرجع سابق ،ص 19.

[4] حسان سبي، مرجع سابق، ص15.

[5] نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص 38-39 .

❖ إنقسام الذمة المالية الشركة واحدة إلى جزأين أو أكثر، واندماج كل جزء في شركة أخرى قائمة بطريق المزج، أي تأسيس شركة جديدة، بحيث يتكون رأسمال هذه الاخيرة، من الحصة العينية المقدمة من الشركة المنفصلة وحصص الشركات المندمجة، ويترتب على هذه الحالة، إنقضاء الشركة المنفصلة والشركات المندمجة الداخلة في هذا العملية.

❖ إنقسام الذمة المالية لعدة شركات، بحيث تنقسم الذمة المالية لكل منهما إلى جزأين أو أكثر، ويترتب على ذلك إختفاء كل الشركات المنقسمة، وتأسيس شركة أو شركات جديدة يتكون رأسمالها من اجزاء ذمم الشركات المنقسمة، ويطلق على هذا النوع الإندماج بالانفجار.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإندماج

إن تحقيق الإندماج، يقتضي وجود شركات قائمة تتمتع بالشخصية المعنوية (اولا) ويكون شكل هذه الشركات قابل للإندماج (ثانيا) وكذلك غرضها (ثالثا) و جنسيتها (رابعا) .

أولا : وجوب تمتع الشركات بالشخصية المعنوية: بما أنّ الإندماج يتم عن طريق عقد يبرم بين شركتين أو أكثر، فإنه لابد وأن تكون هذه الشركات قائمة قانونيا ومتمتعة بالشخصية الإعتبارية، حتى تتمكن من القيام بالتصرفات القانونية ، فلا يعد إندماجا إنضمام هيئة أو جماعة أو مشروع اقتصادي لا يتمتع بالشخصية المعنوية إلى شركة أخرى[1]، كما لا يعد إندماجا، إتحاد شركات المحاصة فيما بينها، أو إتحاد شركة محاصة مع شركة ذات شكل مختلف، وذلك لعدم اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية[2].

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على ذلك، حيث جاء في قرارها : "الإندماج الذي يترتب عليه خلافه الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافه عامة، فيما لها من حقوق وعليها من التزامات وفقا لأحكام القانون رقم 244 لسنة 1960، هو الإندماج الذي يقع بين الشركات التي تتمتع بالشخصية والاستقلال

[1] فايز اسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الاردن، 2010، ص39، 40.

[2] المادة 795 مكرر 2." لا تكون شركة المحاصة الا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للاشهار ويمكن اثباتها بكل الوسائل ..."

المالي"[1]. وعلى ذلك فإنّ عملية الإندماج تتم في كل المراحل التي تمر بها الشركة وهي متمتعة بالشخصية المعنوية، حتى ولو كانت في مرحلة التصفية.

وقد قررت العديد من التشريعات جواز الإندماج في دور التصفية كالقانون الفرنسي والمصري الذي نصت المادة 281 منه: "يجوز ان يتم الإندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية... "[2]، في حين أن المشرع الأردني، لا يجيز إندماج الشركات في مرحلة التصفية، منعا للتحايل أو الغش أو الإضرار بالمساهمين في الشركة المندمجة أو الشركة المستفيدة من الإندماج[3].

أمّا عن المشرع الجزائري، فقد أجاز ذلك من خلال نصه في المادة 1/744 من القانون التجاري، حيث جاء فيها:" للشركة و لو في حالة تصفيتها، ان تدمج في شركة اخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ". لما في ذلك من فائدة تعود على الشركة من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى ،غير أنّ المشرع وبالرغم من نصه على إمكانية الإندماج في مرحلة التصفية إلاّ أنّه لم يحدد القائم على وضع مشروع الإندماج في هذه الحالة.

ثانيا: شكل الشركات القابلة للإندماج: تنقسم الشركات التجارية عادة إلى ثلاثة أنواع، وهي شركات أشخاص، وتقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، حيث تكون مسؤولية الشركاء فيما عن ديون والتزامات الشركة ممتدة حتى أموالهم الخاصة، ومن بينها شركة التضامن، أمّا النوع الثاني فهي شركات الأموال، وهي تقوم على الاعتبار المالي، بحيث تتحدد مسؤولية الشركاء المساهمين عن ديون الشركة والتزاماتها، بمقدار مساهمتهم في رأسمال الشركة، وهي تقوم على تجميع رؤوس الأموال اللازمة لقيام المشروعات الكبرى، ومن أبرزها شركة المساهمة، وتوجد كذلك شركة التوصية بالأسهم، أمّا النوع الثالث فهو الشركات المختلطة، تجمع بين خصائص شركات الأشخاص وجزء من شركات الأموال من أمثلتها شركة التوصية البسيطة[4].

---

[1] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص51.

[2] فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص43و44و45.

[3] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص 53.

[4] أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق، ص24.

أما التقسيم الشائع للشركات، فهو التقسيم الثنائي: شركات أموال وشركات أشخاص على حسب الإعتبار الذي تقوم عليه، وإندماج الشركات الأكثر شيوعا من الناحية العملية هو بين الشركات المساهمة، والفقه يجمع على جواز اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى من ذات الشكل القانوني، أو اندماج شركتين أو أكثر ينتميان لشكل واحد من اجل تأسيس شركة جديدة من نفس الشكل، مثلا شركة مساهمة مع شركة مساهمة، أو شركة تضامن مع شركة تضامن، وهو ما ذهب إليه التشريع الأردني في المادة 223 من قانون الشركات[1]؛ أمّا بالنسبة للإندماج بين شركات مختلفة الشكل فقد أجاز القانون المصري اندماج الشركات على إختلاف أشكالها شرط أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة[2].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد كان أكثر مرونة، وذلك لمسايرة التطورات الإقتصادية والتجارية، حيث نص على جواز تحقيق الإندماج بين شركات ذات شكل مختلف، اذ تنص المادة 1/745 على أنه: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة، بين شركات ذات شكل مختلف... "، كإندماج شركة مساهمة في شركة تضامن، أوشركة ذات مسؤولية محدودة في شركة مساهمة، أي أنّ كل شركة تتمتع بشخصية معنوية يجوز لها الإندماج مع بعضها، بعض النظر عن شكلها سواء كانت شركة مساهمة أو توصية بنوعيها أو تضامن أو شركات ذات مسؤولية محدودة[3].

إلا أنه بالنسبة لإندماج الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد eurl، لا يجوز لها أن تكون كشركة دامجة، لأنها ستضم أكثر من شريك، في حين يجوز دمجها في شركة أخرى في صورة الضم أما في صورة المزج فإن هذه الشركة لا يجوز لها أن تندمج مع شركة أخرى لتأسيس شركة ذات الشخص الوحيد، لأنها ستضم أكثر من شريك، في حين يتحقق إندماجها في صورة المزج إذا إتخذت الشركة الجديدة شكلا آخر غير هذا الشكل، كأن يتم اختيار شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة[4].

ثالثا :غرض الشركة: غرض الشركة هو المشروع الذي تهدف الشركة لإستثماره، ويتحدد في عقد تأسيسها ،ويعد من العوامل التي تدفع الناس إلى الإكتتاب في الشركة، حيث يتحدد الغرض في نظامها

[1] فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص52.

[2] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجربة متعددة الجنسيات ،مرجع سابق، ص446.

[3] بشير طاهري، مرجع سابق، ص 70 و71.

[4] سامي بن حملة ، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص 252-253.

التأسيسي، كأن تحدد شركة ما نشاطها في النقل، فالغرض هنا ينحصر في فرع من فروع الاستثمار، وهو النقل، وهناك فرق بين الغرض الأصلي والغرض الفعلي، فالغرض الأصلي هنا هو المحدد في عقد تأسيس الشركة؛ كأن ينص العقد على أنّ الغرض هو القيام بعمليات نقل الركاب على اختلاف أنواعها عن طريق البر أو الجو أو البحر ....أمّا الغرض الفعلي، فيكون إذا اقتصرت الشركة مثلا على القيام بعمليات النقل البري بالقطارات فقط[1]. وبتتبع نصوص القانون التجاري الفرنسي والمصري والجزائري لا نجد نصا صريحا يجيز اندماج الشركات التجارية التي لها نشاطا أو أغراضا مختلفة .

والأصل في الإندماج أن يكون متكاملا، أي أن يكون نشاط الشركات الداخلة فيه مكملا لبعضه البعض، كالإندماج بين شركة غرضها استغلال مناجم الحديد مع شركة غرضها صناعة الحديد والصلب، إلاّ أنّ أغلب القوانين لم تشترط التماثل في نشاط الشركات المقدمة على الإندماج ، غير أنه قد يفهم من الفقرة 2 من المادة 745 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على انه: "ويجب ان تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الاساسية.... "، انها تعطي الحق للشركاء والمساهمين تعديل القانون الاساسي لهذه الشركات وبالتالي امكانية تغيير غرض الشركة[2] .

وفي المقابل نجد أنّ التشريع الاردني حسم هذا الامر، باشتراطه في المادة 222 لجواز الإندماج، ان تكون الشركات الداخلة فيه ذات نشاط متماثل، على اساس انه إذا كانت الغاية من الإندماج إنشاء وحدة اقتصادية أكثر كفائة وإنتاجية فالأجدر أن يكون نشاطها متماثلا أو متكاملا[3].

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، مرجع سابق ،ص449.

[2] بشير طاهري، مرجع سابق، ص73.

[3] فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص50.

رابعا :جنسية الشركات المندمجة: يقصد بجنسية الشركة، تلك الرابطة القانونية التي تربط بين الشركة ودولة معينة، وعلى ضوء جنسيتها يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق، كما تخضع لسيادة الدولة التي تنتمي اليها وتتمتع بحمايتها[1]. وبالنسبة لجواز اندماج الشركات من جنسيات مختلفة من عدمه، هو أمر يرتبط بتغيير جنسية الشركة، الامر الذي يترتب عليه المساس بحقوق المساهمين الأساسية، وزيادة إلتزاماتهم المفروضة نظرا لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون الدولة الأجنبية [2].

لذلك ووفقا للقواعد العامة، فتعديل الجنسية، يكون بإجماع الشركاء والمساهمين مثلما هو منصوص عليه في قانون الشركات المصري، أمّا بالنسبة للقانون الجزائري فلم يعالج موضوع إندماج الشركات الأجنبية والشركات الجزائرية، وقد سكت عن هذا الأمر، وفي نفس الوقت لم يمنعه، فهذا يعني أنه يجيزه، وذلك قياسا على أنه يجيز للشركات الأجنبية فتح فروع لها في الجزائر وذلك وفق شروط وإجراءات محددة[3] .

والمشرع الجزائري أخذ بمعيار الموطن الاجتماعي للشركة كمعيار لتحديد الجنسية، وهو المكان الذي تباشر به الشركة نشاطها القانوني، وتوجد به الهيئات الاساسية كمجلس الادارة والجمعية العامة، أي مركز ادارتها الرئيسي، وهو مانصت عليه المادة 50 من القانون المدني[4] "يتمتع الشخص الإعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما منها لصفة الإنسان.....يكون لها خصوصا: .....- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها" ، وكذا نص المادة 547 من القانون التجاري والتي تنص على أنه: " يكون موطن الشركة في مركز الشركة، تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري"، ومعنى هذا أنه إذا إندمجت شركات أجنبية مع شركات جزائرية، فسوف تكون خاضعة للقانون الجزائري من حيث طريقة تأسيس الشركة الجديدة الناشئة عن الإندماج، أو من حيث طريقة ضم الشركة الأجنبية إلى الشركة الجزائرية.

---

[1] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، مرجع سابق ص453.

[2] احمد عبد الوهاب سعيد ابو زينة ، مرجع سابق،ص44.

[3] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص57.

[6] امر رقم 75-58،المؤرخ في 20 رمضان 1375،الموافق ل26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975

أمّا في حالة أنّ تكون الشركة الدامجة أو الجديدة أجنبية، والشركة المندمجة وطنية، هنا نكون أمام تغيير جنسية الشركة الوطنية، وبالتالي تحتاج إلى اجماع الشركاء أو المساهمين ولا يمكن اجبار اي شريك على قبول الانضمام إلى شركة أجنبية[1].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد، الى ان الحكومة الجزائرية فرضت القاعدة 49/51 على الشراكة بين الشركات الاجنبية و الجزائرية ، والتي تقضي بامتلاك الشريك الجزائري عمومي او خاص نسبة 51 بالمئة من أصول أسهم الإستثمار المراد إقامته في الجزائر مقابل 49 بالمئة للشريك الأجنبي [2].

المبحث الثاني: إجراءات إندماج الشركات التجارية

تمر عملية الإندماج بعدة مراحل، والتي لا بد من اجتيازها من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة ، إذ لا ينعقد الإندماج بمجرد اتفاق شركتين أو أكثر على إجراءه، وإنما تتم وفق خطوات تستلزم إتباعها،

[1] بشير طاهري، مرجع سابق، ص77.

[2] المادة 58 من الامر رقم 01/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل22 يوليو2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 جريدة رسمية رقم 44 الصادرة في 26 يوليو 2009.

يمكن تقسيم هده المراحل إلى مرحلتين هامتين هما: المرحلة التحضيرية: (الفرع الأول)، ومرحلة إبرام عقد الإندماج (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المرحلة التحضيرية

لهذه المرحلة أهمية كبيرة اذ إنّ نجاح عملية الإندماج تتوقف على التحضير الجيد لها من طرف ممثلي الشركات الراغبة في الإندماج، وبداهة تبدأ هذه الشركات في مباحثات وإتصالات مع بعضها لطرح الفكرة عن طريق المفاوضات (الفرع الأول)، فإعداد مشروع الإندماج (فرع ثاني) و الحصول على الترخيص ان تطلب ذلك (الفرع الثالث) ليتم في النهاية شهر المشروع(فرع رابع) .

الفرع الأول: مرحلة المفاوضات

يطلق عليها الفقه الفرنسي" مرحلة الاغراء"، لما لها من أهمية كبيرة في جذب الشركات للدخول في عملية الإندماج[1]، ولضمان تحقيقها تبدأ عملية الإندماج بمباحثات ومفاوضات تجري بين ممثلي الشركات الراغبة للاشتراك فيه، كالمدير العام في الشركات المساهمة العامة، أو الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص، أو بعض أصحاب السيطرة في الشركات الاخرى ومن لهم القدرة على الاقناع [2]، حيث يتم التفاوض والإتفاق على الخطوط العريضة للعملية والشروط المالية والمعايير المعتمدة عليها في تقييم الشركات[3]، كالتفاوض حول أصول وخصوم الشركات وتواريخ اقفال حساباتها أو اعتماد ميزانيتها ومن سيقوم بوفاء الديون[4].

وهذه المرحلة تستغرق مدة زمنية، إذ يتوقف على أساسها مسار عملية الإندماج، فإما يتم العدول عن الفكرة أو تتوج بإبرام وثيقة تسمى بروتوكول الإندماج[5]، وقد يبقى الاتفاق شفويا دون أن يحرر وهو خيار يترك لإرادة القائمين على عملية التحضير للإندماج، ويعرف الفقيهBauden بروتوكول الإندماج بانه: "وثائق يجهلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء وليست ملزمة ولكنها مفيدة، من خصائصها انها

[1] أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، مرجع سابق ،ص 114.

[2] آلاء محمد فارس حماد، إندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، بيزيت، كلية الحقوق والادارة العامة، فلسطين، 2012، ص95.

[3] سامي بن حملة، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية، العدد28، جامعة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2007، ص253.

[4] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص71.

[5] سامي بن حملة، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مرجع سابق، ص253.

غير معلنة تتم في سرية تامة، وتعقد خلال المرحلة التمهيدية بين اصحاب فكرة الإندماج، وتتضمن اعلان النوايا في الإتحاد بين الاطراف وإعلان موافقتهم على الأسس التي يبنى عليها الإندماج"[1]، وهذا البروتوكول ليس له أي قوة الزامية لان من الآثار التي ستترتب على الإندماج هو انقضاء الشركات المندمجة واتخاذ قرار انقضائها من اختصاص الجمعية العامة غير العادية وليس من اختصاص من قاموا بالتفاوض [2].

تتم مرحلة المفاوضات أو الاعداد للإندماج بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويكون بطريقة مباشرة عن طريق الاتصال بين ممثلي الشركات، و بطريقة غير مباشرة عن طريق وسطاء أو سماسرة يكلفون بإجراء تلك الاتصالات وادارة المباحثات، وتتميز طريقة الاتصال غير المباشرة بأن الجهات الوسيطة التي تقوم بالتفاوض في الغالب يكون لديها القدرة والخبرة الفنية أكثر من الخبرة التي تكون لدى الشركات الراغبة في الإندماج[3].

والملاحظ في أغلب التشريعات أنّها لم تنضم كيفية اجراء المفاوضات، حيث ترك الامر للأطراف للتصرف بالطريقة التي يرونها مناسبة، وهذه العملية في الغالب تتم في سرية تامة،وذلك لتخوف الشركات المتفاوضة من التأثير السلبي لانتشار خبر المفاوضات على المركز المالي للشركات الراغبة في الإندماج، أو التي قد تؤدي إلى نتائج سلبية كانخفاض اسعار أسهمها، أو استغلال أحد الشركات المنافسة الفرصة لاستقطاب عملاء الشركات المتفاوضة، وكذلك امكانية حدوث قلق لدى الدائنين والعمال[4].

الفرع الثاني: إعداد مشروع الإندماج

بعد الانتهاء من مرحلة التفاوض يتم الاعداد لمشروع الإندماج ، وسنتطرق له بتعريفه (أولا) و مضمونه (ثانيا).

أولا: تعريف مشروع الإندماج: مشروع الإندماج عرفه الفقيه Bauden بأنه:" وثيقة معلنة ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع، وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير،النظام القانوني لإندماج الشركات، طبعة ثانية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية ،2004، ص164 .

[2] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص72.

[3] آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 96و 97.

[4] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص72.

مرحلة اتمام عملية الإندماج بين ممثلي الشركات الداخلة في الإندماج والمفوضين من قبل مجلس الادارة، ويكون مضمونها تحديد الأموال التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها، وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الاسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة"[1].

فمشروع الإندماج ليس هو الإتفاق المبدئي على الإندماج، ولا هو بالعقد النهائي للإندماج، بل هو اتفاق يعد ويصاغ بمعرفة واشراف القائمين على ادارة الشركات الداخلة في الإندماج، ويتضمن مشروع الإندماج الشروط والبيانات التي سيتم الإندماج على أساسها[2] ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعته، إلاّ أنّ المتفق عليه هو أنّه ليس بعقد، لأن العقد اتفاق نهائي ملزم، اما المشروع فلا يلزم اطرافه وانما هو مرحلة تحضيرية للعقد، وقد لا يتحقق الإندماج رغم وجود مشروعه، اذ قد يرى اصحاب القرار في الإندماج (الجمعية العامة الغير عادية أو جمعية الشركاء) بعد انجاز المشروع ان الإندماج لا يحقق مصالحهم[3]، وبالتالي العدول عن اكمال عملية الإندماج.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يعرف مشروع الإندماج، وانما نص عليه في المادة 747 من القانون التجاري، مبينا مضمونه والجهة المختصة بإعداده وقد أوكل الاختصاص في وضع مشروع الإندماج لمجلس الادارة [4]، كما ان المشرع الجزائري تجاهل أنّ الإندماج يقع بين شركات مختلفة الشكل والتي لا يديرها بالضرورة مجلس ادارة، وهذا ما نصت عليه المادة 745 القانون التجاري: "يسوغ تحقيق العمليات المشار اليها في المادة المتقدمة من شركات ذات شكل مختلف" ، أمّا المشرع المصري فقد كان أكثر دقة حيث نص في المادة 289 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أنّ إعداد المشروع يكون من طرف مجلس الادارة أو المديرين أومن لهم الحق في الادارة من الشركاء حسب الاحوال في كل من الشركات الداخلة في الإندماج، وهو نفس ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة R1-236 من المرسوم التنظيمي[5].

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص246.

[2] الاء محمد فارس حماد، مرجع سابق ،ص 98 .

[3] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، مرجع سابق، ص466.

[4] المادة 747 من القانون التجاري الجزائري تنص :" يحدد مجلس الادارة مشروع الادماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الادماج أو للشركة المقرر ادماجها .."

[5] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص86.

ثانيا: مضمون مشروع الإندماج: نظم المشرع الجزائري مشروع الإندماج مبينا مضمونه باعتباره يتضمن الاتفاقات النهائية لمرحلة المفاوضات تتمثل في مجموعة من البيانات الواجب توافرها فيه طبقا لنص المادة 2/747 من القانون التجاري الجزائري[1] و المتمثلة في:

1- أسباب الإندماج وأهدافه وشروطه: يتعين ذكر الاسباب التي دفعت الشركة إلى الاقدام على عملية الإندماج كمرور الشركة بصعوبات مالية أو من أجل زيادة قدرتها التنافسية، أو الاحتياج للتكنولوجيا المتطورة التي تمتلكها الشركات الاخرى [2]، كما يتعين تحديد الهدف من الإندماج من قبل كل شركة راغبة فيه، وعادة يهدف الإندماج لتحقيق تركيز للمشروعات الإقتصادية لزيادة الارباح، وكذلك لابد من توضيح الشروط الواجب توافرها بين الشركات الراغبة في الإندماج للدخول في هذه العملية، وقد نص المشرع الفرنسي والمصري على نفس البند نظرا لأهميته والمتمثلة في اعلام المساهمين بالفائدة المرجوة من الإندماج وإقرارا لمبدأ الشفافية[3].

2- تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية بالإندماج: يقصد به تحديد تاريخ معين تقفل عنده الحسابات المالية للشركات المعنية، بحيث يكون هذا التاريخ اساسا ومرجعا لحساب وتنفيذ ما تضمنه مشروع الإندماج من شروط، وهذا التحديد سببه التغيرات اليومية التي تتعرض لها الذمة المالية للشركات نتيجة تغير الظروف الإقتصادية[4]. كما أنّ تحديد التاريخ يتم الرجوع اليه عند اجراء عملية تقييم هذه

---

[1] المادة 2/747 تنص على" ويجب ان يتضمن البيانات التالية:
-اسياب الادماج أو الانفصال واهدافه وشروطه.
- تواريخ قفل الحسابات المعنية،المستعملة لتحديد شروط العملية
- تعيين و تقديم الاموال و الديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة
-تقرير روابط مبادلة الحصص
-المبلغ المحدد لقسط الادماج أو الانفصال ".

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص260.

[3] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص 87.

[4] نفس المرجع، ص88.

الشركات، ويساعد على التقييم العادل للشركات واستخراج معامل المبادلة بينهما[1]. والمشرع الجزائري لم يحدد تاريخ الاقفال وتركه إلى ارادة الشركات الداخلة في الإندماج[2].

3-تعيين وتقديم الاموال والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة: يستلزم المشرع الجزائري التطرق إلى تحديد أصول وخصوم الشركات المندمجة، حتى يتسنى تقييمها من أجل نقلها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويكون هذا التقييم بتحديد الممتلكات المنقولة والسندات والحصص النقدية والعينية[3]. وتطبيقا لمبدأ الإنتقال الكلي للذمم التي تقوم عليه عملية الإندماج تعتبر الاموال المقدمة حصصا عينية تخضع لعملية التقدير والتقييم من مندوبي الحسابات [4]، حيث تقوم الشركة الدامجة بإصدار أسهم بقيمة هذه الموجودات تمنح لمساهمي الشركة المندمجة، وهو نفس ما نص عليه المشرع في المادة 751 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها:" يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم تقريرا عن طرق الادماج وخاصة عن مكافاة الحصص المقدمة للشركة المدمجة ولاجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية".

4- تقرير روابط مبادلة الحصص: يقصد بتقرير روابط مبادلة الحصص المقابل الذي يحصل عليه الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة، إذ أنّ تحديد وضبط حقوق هؤلاء من أهم البيانات التي يجب أن يحتويها مشروع الإندماج[5]، ولما كان هذا الاجراء ينطوي على عملية حسابية معقدة، فقد أوكل المشرع المهمة إلى الخبراء المختصين بناءا على اختيار الشركات المعنية بالإندماج [6]، و يجب على خبراء التقييم وضع علاقة تبادل حقوق الشركاء المعنيين، حيث يكتسب كل شريك مركزه القانوني الجديد، وينال حقوق من الشركة الجديدة يساوي على الاقل الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة [7]. وتختلف المعايير التي تعتمد في التقييم، وهذا يرجع لاختيار الخبراء، فمنهم من يعتمد على معيار القيمة الذاتية للشركة أو معيار مداخيل وإيرادات الشركة أو معيار قيمة الشركة في البورصة[8].

---

[1] حسان سبي، مرجع سابق، ص23.

[2] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص88

[3] سامي بن حملة، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي ,مرجع سابق، ص76.

[4] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص89.

[5] نفس المرجع، ص90.

[6] حسان سبي، مرجع سابق، ص24.

[7] بشير طاهري، مرجع سابق، ص108.

[8] حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص260.

5- المبلغ المحدد لقسط الإندماج: قسط الإندماج أو منحة الإندماج: هي المنحة التي تقدم بصفة شخصية ومباشرة من المكتبيين الجدد بعد عملية الإندماج، وتدفع من طرف المكتتب حتى يكون متساويا مع المساهمين الذين كانوا موجودين قبل عملية الإندماج، وهذا في حالة وجود فارق بين القيمة الاسمية لأسهم الشركة الدامجة والقيمة الاسمية لأسهم الشركة المندمجة[1]، أي ان قيمة الاصول الصافية المقدمة لا تساوي مقدار الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة.

إضافة إلى هذه البيانات فقد اضاف المشرع في الفقرة الاخيرة من المادة 747 من القانون التجاري:" أن يبين المشروع أو بيان ملحق طريقة تقسيم الاصول والخصوم [2]، واسباب اختيار روابط مبادلات الحصص"، اما المشرع الفرنسي فقد أوكل ادراج هذه المعلومات لمندوب الإندماج المعين من طرف المحكمة [3].

واهمل المشرع الجزائري بعض البنود المهمة التي تطرق لها المشرع المصري والفرنسي والتونسي منها: الاسم التجاري، مقر الشركة ، الشكل القانوني وجنسية كل شركة داخلة في الإندماج، هذا ويمكن اضافة بيانات اختيارية في مشروع الإندماج كبند ضمان المغارم [4].

الفرع الثالث: شهر مشروع الإندماج

بعد الانتهاء من اعداد مشروع الإندماج والالتزام بادراج ما يتطلبه من بيانات، يتم امضاؤه من طرف ممثلي الشركات المعينة بالإندماج والموكل لها اعداده كالمدير أو رئيس مجلس الادارة أو المديرين أي الوكلاء القانونيون[5].

---

[1] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص93.

[2] هناك بعض طرق المتعارف عليها عالميا في تقسيم الاصول منها :

- طريقة التقييم بصافي القيمة الدفترية للشركة
- طريقة القيمة الدفترية المعدلة
- طريقة القيمة الاستبدالية
- طريقة صافي القيمة السوقية للشركة (طاهري بشير،مرجع نفسه، ص 110).

[3] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص96.

[4] نفس المرجع، ص96.

[5] سامي بن حملة، إندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي مرجع سابق، ص92.

ونص المشرع الجزائري على ضرورة شهر مشروع الإندماج وذلك ضمانا لشفافية العملية، ولإعلام كل من يهمه الامر لا سيما الشركاء والمساهمين، وكذلك دائني هذه الشركات باعتبار ان الإندماج يمثل تحولا هاما في حياة الشركات، حيث نصت المادة 748 من القانون التجاري على انه:" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجود به محل الشركات المندمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في احدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية. " و يتحقق الشهر وفق مايلي:

❖ ايداع مشروع الإندماج بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة، حتى يتمكن كل ذي مصلحة من الاطلاع، وتسري هذه القواعد على كل أنواع الإندماج ولم ينص المشرع على فترة زمنية محددة يتم فيها إيداع المشروع[1].

❖ نشر مشروع الإندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية، وتكون عملية النشر طبقا للطرق التي يتضمنها القانون في مثل هذا الشأن، ويتضمن الاعلان البيانات التالية:

1- اسم الشركة التجاري، وعنوانها وعلامتها، وشكلها وقيمة رأسمالها، ورقمها في السجل التجاري وفي المعهد القومي للإحصاء والدراسات الإقتصادية، وذلك بالنسبة لكل شركة من الشركات المعنية.

2- اسم الشركة الجديدة، وعنوانها وشكلها ومركزها الرئيسي وقيمة رأسمال الشركات التي انضمت إلى عملية الإندماج، وقيمة الزيادة في رأسمال الشركات الموجودة.

3- تقسيم الاصول والخصوم المنتظر تحويلها إلى الشركات الجديدة أو الدامجة .

4- العلاقة التي يتم على اساسها تبادل حقوق الشركاء المبلغ المنتظر من مكافأة الإندماج.

5- تاريخ اعداد مشروع الإندماج وكذلك تاريخ ومكان ايداعه بالمحكمة المختصة [2].

المطلب الثاني: ابرام عقد الإندماج

بعد الانتهاء من التحضير للإندماج، ولكي ينتج المشروع أثره، لابد من صياغته في شكل قانوني، حيث يتطلب المصادقة على مشروع الإندماج من الجهة المخولة قانونا، وفق جراءات معينة تختلف بحسب ما يتطلبه تعديل القانون الاساسي للشركات الداخلة فيه، والا ترتب على تخلف ذلك عدم صحته وبطلانه؛ فهناك إجراءات سابقة (الفرع الأول) ثم تاتي المصادقة على مشروع الإندماج(الفرع الثاني).

[1] بشير طاهري، مرجع سابق، ص100.

[2] أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص167.

الفرع الأول: الاجراءات السابقة على المصادقة على مشروع الإندماج

بعد الانتهاء من اعداد مشروع الإندماج، يتم اتخاذ بعض الاجراءات التي تسبق انعقاد الجمعية العامة غير العادية للمصادقة على اقرار الإندماج (أي مشروع الإندماج)، حيث يقوم مجلس الادارة أو القائمون بالإدارة بإحالة مشروع الإندماج وتقديمه لمندوبي الحسابات إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع[1]، وذلك حتى يتمكنوا من النظر فيه وفحصه، واتخاذ ما يرونه مناسبا في هذا الشأن، فزيادة على مهام مندوبي الحسابات المحددة في القواعد العامة في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركة المسؤولية المحدودة، نجد أنّ المشرع أوكل لمندوبي الحسابات مهمة أخرى، وهي رقابة عمليات الإندماج، وذلك من خلال نص المادة 750: "....لمندوبي الحسابات إن وجدوا... "[2]، وهذا معناه أن مشروع الإندماج يقدم لمندوبي الحسابات الموجودين في الشركة، وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي تحدث عن مراقب الإندماج والذي يتم تعيينه من طرف رئيس المحكمة التجارية، بناءا على طلب جميع الشركات الداخلة في الإندماج[3]. كما أنّ كلمة "ان وجدوا"، تفيد أنّ الشركات الأخرى التي لا تستدعي تعيين مندوب حسابات فيها ومقدمة على عملية الإندماج والانفصال يمكنها الاستغناء عن هذا الاجراء المهم والذي يحمي المساهمين أو الشركاء[4].

ويضع ويقدم مندوبي الحسابات لكل شركة تقريرا دقيقا ومفصلا عن حالة وطرق الإندماج، وخاصة ما تعلق بتقدير مقابل الحصص العينية المقدمة للشركة المندمجة، وتسهيلا لمهمتهم مكنهم المشرع من الاستعانة بخبراء لمساعدتهم عند الاقتضاء، وكذلك امكانية الاطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية بعملية الإندماج [5].

وقد أوجب المشرع على مندوب الحسابات عند انتهاء تقريره بأن يضعه في المقر الرئيسي للشركة المعنية في ظرف خمسة عشرة يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة الغير العادية المدعوة للنظر في مشروع

---

[1] المادة 750، القانون التجاري الجزائري.

[2] بشير طاهري، مرجع سابق، ص133.

[3] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص101.

[4] نفس المرجع، ص100.

[5] المادة 751، القانون التجاري الجزائري.

الإندماج وكذا وضعه تحت تصرف الشركاء أو المساهمين وذلك ليتمكنوا من اعمال حقهم في التصويت من خلال جمعياتهم واتخاذ القرارات الصائبة [1].

الفرع الثاني: المصادقة على مشروع الإندماج

المصادقة على مشروع الإندماج من آخر إجراءات الإندماج، حتى ينتج هذا الأخير آثاره، وذلك من طرف مساهمي أو شركاء الشركات الداخلة في الإندماج، حيث يقوم ممثلو هذه الشركات بعرض المشروع على جمعيات المساهمين أو الشركاء، للموافقة عليه أو رفضه باعتبارهم أصحاب القرار في ذلك [2]، فإذا تمت الموافقة عليه من الجهة المختصة قانونا يبرم بذلك عقد الإندماج، وقد نص المشرع على الجهة المختصة للمصادقة على مشروع الإندماج في المادة 749 من القانون التجاري الجزائري: "يقرر الإندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات الدامجة والمستوعبة...".

يقصد بالجمعية العامة غير العادية، تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل العقد التأسيسي النظام الأساسي للشركة، وهي ذات طابع استثنائي، فنظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين، وطبقا للقواعد العامة لا يجوز تعديله إلا بموافقتهم جميعا، لكن الضرورات العملية تقتضي الخروج عن القواعد العامة واعطاء هذه الجمعية حق تعديل نظام الشركة بأغلبية خاصة[3]. وتتم دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد عن طريق اخطار يتضمن البيانات اللازمة لذلك، كبيان المقر الرئيسي للشركة، ورقمها التسلسلي للسجل التجاري و...الخ، واليوم، والساعة والمكان التي ستنعقد فيه الجمعية للتصويت على المشروع اضافة إلى جدول الاعمال[4].

والملاحظ عند تحديد الجهة المختصة بإقرار الإندماج، نجد ان المشرع خص بالذكر شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالرغم من انه فتح المجال امام كل الشركات التجارية الأخرى

---

[1] المادة 752، القانون التجاري الجزائري، كما أضاف المشرع في نفس المادة في حالة الاستشارة الكتابية يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم.

[2] سامي بن حملة، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مرجع سابق، ص255.

[3] رزق الله العربي بن مهيدي ، القانون التجاري –تعريف القانون التجاري ،التاجر،الاعمال التجارية ،الشيك كنموذج للأوراق التجارية،اثر نظام الافلاس على الشركات التجارية _، د.ط ، مطبعة بن سالم ، الاغواط ،2018 ، ص 180 .
– انظر المادة 674، القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 678، القانون التجاري الجزائري.

المتمتعة بالشخصية المعنوية، وذلك راجع إلى أن عقد الإندماج أكثر شيوعا في هذه الشركات، وبالرغم من تحديده للجهة المختصة بإقراره فيها إلاّ أنه لم يوضح كيفية انعقادها والنصاب القانوني، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فالمشرع لم يوضح الاجراءات والجهة المختصة لإقرار الإندماج بالنسبة لباقي الشركات الأخرى، إلا انه وبالرجوع لنص المادة 745 والتي جاء فيها: "يسوغ تحقيق العمليات المشار اليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف، ويجب ان تقررها كل واحدة من الشركات المعينة حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الاساسية " ،نجد ان المشرع اعتبر مسألة الإندماج والانفصال تعديلا لعقد الشركة وبالتالي تسري عليهما القواعد العامة الخاصة بتعديل العقود الاساسية لكل شركة[1].

وتختلف اجراءات المصادقة على المشروع في صورة الضم(أولا) عنها في صورة المزج(ثانيا)

أولا: اجراءات المصادقة في حالة الضم: يتم عرض المشروع الإندماج على الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة للموافقة عليه وفقا للشروط المتطلبة لتعديل العقد التأسيسي فيعرض على جمعية الشركاء إذا كانت الشركة من شركات الاشخاص أو ضمن الجمعية العامة الغير عادية إذا كانت الشركة من شركات الأموال[2]، وبالرجوع للقواعد العامة الخاصة بانعقاد الجمعية العامة الغير عادية نجد المادة 674 من القانون التجاري الجزائري تنص على "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي في كل احكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن..... ".

حيث لا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين يملكون النصف على الاقل من الاسهم في الدعوة الأولى، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تستدعي الجمعية الغير عادية لاجتماع ثان وتصح مداولاتها بحضور اغلبية المساهمين الذين يملكون ربع رأسمال، وعند عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع إلى شهرين، وفي حالة اكتمال النصاب، يصادق على القرارات المعروضة على الجمعية، ومنها عقد الإندماج بأغلبية الاصوات على انه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما اجريت العملية عن طريق الاقتراع[3].

---

[1] نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص104.

[2] سامي بن حملة ، مفهوم إندماج الشركات في القانون التجاري ، مرجع سابق، ص 25 .

[3] عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزئري(الاعمال التجارية،التاجر،الشركات التجارية) دار المعرفة، الجزائر، 2010, ص260

وبالنسبة لشركة التضامن، فان اتخاذ قرار تعديل قانونها الاساسي، وقياسا عليه عقد اندماجها مع شركة أخرى، فهو يتخذ من جماعة الشركاء بالاجماع طبقا لنص المادة 556 من القانون التجاري الجزائري، ما لم ينص عقدها التأسيسي على خلاف ذلك[1]، وبالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، يتخذ القرار بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع رأسمالها[2].

أما قرار شركة التوصية البسيطة، فهو يخضع إلى موافقة جميع الشركاء المتضامنين وجميع الشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأسمال الشركة اي الإجماع [3]، وبالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، يقتضي تعديل قانونها الاساسي موافقة كامل الشركاء المتضامنين ولأغلبية رأسمال الشركاء الموصين[4].

وإستثناءا على ذلك فإن عملية المصادقة على الإندماج تخضع لقاعدة الإجماع، وهذا بدلا من الأغلبية المطلوبة في القوانين الاساسية الخاصة بكل شركة....، وذلك في حالة إذا ما انجر عن اقرار الإندماج زيادة في التزامات المساهمين أو الشركاء حيث تستبعد الشروط السابقة[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 746 القانون التجاري الجزائري " خلافا لاحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شان العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية ، فانه لا يقرر ذلك الا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالاجماع ". وهو نفس ما ذهب اليه المشرع المصري والمشرع الفرنسي[6].

بعد اقرار مشروع الإندماج من طرف الشركة المندمجة، تقوم الشركة الدامجة بنفس الاجراءات السابقة حيث يعرض المشروع على شركائها أو مساهميها بحسب ما ادا كانت شركات اموال أو اشخاص، فيعرض إما على جمعية الشركاء أو على الجمعية العامة غير العادية، وبنفس الاجراءات وبنفس الشروط السابقة الذكر وبناءا عليه يتم الموافقة على مشروع الإندماج أو رفضه[7].

ثانيا: المصادقة على الإندماج في صورة المزج:

---

[1] نسيمة بو جنان ، مرجع سابق ،ص104

[2] المادة 564 القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 563 مكرر 8 القانون التجاري الجزائري.

[4] المادة 517 ثالثا 8 القانون التجاري الجزائري.

[5] سامي بن حملة ،مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ،مرجع سابق ،ص255

[6] احمد عبد الوهاب سعيد ابوزينة ، مرجع سابق،ص188

[7] سامي بن حملة ، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ،مرجع سابق,ص255

اهم ما يميز هذا النوع من الإندماج هو ظهور وتأسيس شركة جديدة على انقاض الشركات المندمجة الداخلة في عملية الإندماج، حيث تقوم الشركات المندمجة هنا بنفس الاجراءات التي تتبعها الشركات المندمجة في صورة الضم[1].

فبعد عرض مشروع الإندماج على جمعيات الشركاء أو الجمعيات العامة الغير عادية لكل شركة من هذه الشركات لإقرار الإندماج، تتم اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة الجديدة، والتي تضم شركاء أو مساهمي الشركات المندمجة في جمعية تأسيسية لإقرار النظام التأسيسي للشركة الجديدة، وهذا بعد ان تقرر كل شركة على حدى حلها المسبق اي اندماجها ضمن جمعياتها، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 755 والتي تنص: "إذا تحقق الإندماج عن طريق انشاء شركة جديدة ..... وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإندماج...."[2].

ويتم تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج وفق القواعد المخصصة حسب شكل الشركة المتفق عليها، وذلك بالرجوع للقواعد العامة في القانون التجاري، وهذا ما جاء في المادة 745 : "....إذا كانت العملية تتضمن أحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة لكل شكل من الشركة الموافق عليها" ويتم وضع النظام التأسيسي للشركة الجديدة وتحديد عدد الشركاء والمساهمين وكذا رأسمال هذه الشركة وحصص أو قيمة الأسهم والمصادقة على النظام التأسيسي للشركة [3].

الفرع الثالث: الترخيص بالإندماج من طرف مجلس المنافسة

من خلال تصفح مواد قانون المنافسة، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الإندماج تجميعا بالرغم من اختلافهما، وذلك من خلال نص المادة 15 من الأمر 03/03[4]، حيث جاء فيها:" يتم التجميع في مفهوم هذا

---

[1] حسان سبسي ، مرجع سابق ، ص34

2 سامي بن حملة ، مفهوم إندماج الشركات التجارية ، مرجع سابق، ص256

3حسان سبسي ، مرجع نفسه ،ص 35 .

4المادة 15من الامر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25يونيو2008 ،جريدة رسميةرقم56، سنة2008 .

هذا الامر إذا اندمجت مؤسستان أو اكثر كانت مستقلة من قبل...." ، يتبين من خلال نص المادة أن المشرع يجيز عملية الإندماج شرط الا يؤدي إلى احتكار السوق، وتعزيز لوضعية الهيمنة، ووقف المنافسة؛ فالتجميع أو الإندماج ليس من بين الممارسات المقيدة للمنافسة لكن قد تعتبر كذلك إذا انجر عنها المساس بالمنافسة، كما وقد استعمل المشرع كلمة تجميع للتعبير عن كل أنواع التركيز الإقتصادي[1].

ولأن التجميع أو الإندماج عادة ما يهدف إلى التحكم الفعلي بالسوق، وتعزيز وضعية الهيمنة، فقد اخضع قانون المنافسة التجميع أو الإندماج لرقابة مجلس المنافسة، من خلال الحصول على ترخيص من هذا الاخير، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون المنافسة حيث جاء فيها:" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه اصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة 3 اشهر".

و المشرع لم يبين مصير الطلب في حالة انتهاء مهلة ثلاثة أشهر المقررة لدراسة الطلب، هل سكوته هو ترخيص ضمني بالإندماج أو رفض لذلك. كما يفهم من كلمة " يقدمه اصحابه " أنه يتعين على الشركات الداخلة فيه تقديم طلب الترخيص بالإندماج لمجلس المنافسة، وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 219/05 ، حيث جاء في المادة 04 منه النص التالي[2]:" يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق باندماج مؤسستين أو اكثر، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة في مفهوم احكام الفقرتين 1و3 من المادة 15 من الامر 03/03 .....،بالإشتراك بين الاطراف المعنية بالتجميع."، وذلك للموافقة أو الرفض، إذا كان الإندماج من شانه المساس بالمنافسة، كما يخضع لنفس الاجراء التجميع الذي يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 بالمئة من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ، غير أن هذا الحد لا يطبق إذا اثبت اصحاب التجميعات أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية، أو تساهم في تحسين التشغيل، أومن شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ولكن مع ضرورة الحصول على الترخيص المسبق من مجلس المنافسة [3].

---

[1] نسيمة بوجنان ، مرجع سابق، ص66

[2] –مرسوم تنفيذي رقم 05–219،مؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1426،الموافق 22يونيو 2005،يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،جريدة رسمية رقم 43،مؤرخة في 22 يونيو 2005، ص5.

[3] –تنص المادة 18 من الامر03/03:" تطبق احكام المادة 17 اعلاه،كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40 بالمئة من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة"، وتنص المادة 21 مكرر:" بالاضافة الى ذلك،لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة18 اعلاه على التجميعات التي يمكن ان يثبت اصحابها انها تؤدي لاسيما الى تطوير قدراتها

يقوم مجلس المنافسة بعد عرض التجميع بدراسته لتحديد آثاره على المنافسة، وعليه أن يصدر قرارا معللا بالترخيص بالمشروع، أو رفضه، وذلك بعد أخذ راي الوزير المكلف بالتجارة، والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع، أو الترخيص وفق شروط من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أي الشركات الداخلة في الإندماج ،أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها التخفيف من اثار الإندماج على ذلك [1]، وفي حالة الرفض يمكن للاطراف الطعن في قرار مجلس المنافسة امام مجلس الدولة وهذا طبقا لنص المادة 19 فقرة 3 من الامر 03/03 حيث جاء فيها:" يمكن الطعن في قرار رفض التجميع امام مجلس الدولة "، بالاضافة إلى أنه يمكن للاطراف في حال رفض الترخيص تقديم طلب للحكومة من اجل الترخيص بالإندماج كما يمكن لهذه الاخيرة أن ترخص من تلقاء نفسها بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف باالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع، وهو ما جاءت به نص المادة 21 من الأمر 03/03، ويعتبر الترخيص من الحكومة إجراء استثنائي، حيث تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة، وهذا إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك [2].

وقد أقر المشرع عقوبات مالية على الإندماج أو التجميع في حال عدم الحصول على الترخيص بالإندماج، ضد كل شركة هي طرف في الإندماج، أو ضد الشركة التي نشأت من عملية الإندماج، وذلك بتوقيع غرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7 بالمئة من رقم الأعمال[3] ، كما نص المشرع الجزائري في

التنافسية، أو تساهم في تحسين التشغيل، أومن شانها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق".

[1]–كمال ايت منصور،الرقابة على التجميعات الاقتصادية،dr.sassane.over–blog.com 2019/06/11، ساعة09.00.

[2]– كمال ايت منصور،الرقابة على التجميعات الاقتصادية،dr.sassane.over–blog.com 11،مرجع سابق.

[3] المادة61من قانون المنافسة:"يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في احكام المادة 17 اعلاه، والتي انجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة ، بغرامة مالية يمكن ان تصل الى 7بالمئة من رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة،ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"

المادة 62 في حالة عدم إحترام الشروط و الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 19 إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 بالمئة من رقم الأعمال[1] .

من خلال ماسبق ، نجد أن العقوبات المنصوص عليها سابقا تقرر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير معينة، وهذا ماجاء في نص المادة62مكرر1، و التي نصت على ما يلي:" تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة، على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر اللاحق بالاقتصاد، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخافة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية و أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق"، الا أنه يمكن أن يفهم بمفهوم المخالفة، أنه في حالة تم التجميع مخالفا لاحكام المواد 17 و 19، ولم يترتب عليه خطورة، أو تهديد للمنافسة ولم يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني، فانه يمكن لمجلس المنافسة الا يقرر هذه العقوبات، كما يلاحظ أن المشرع رتب عقوبات مالية فقط، دون أن يرتب عقوبات اخرى، كبطلان عملية الإندماج في حالة عدم الحصول على الترخيص، أو سحب الترخيص، وهو ما يتعارض مع الهدف من إشتراط الحصول على الترخيص و هو الحفاظ على نزاهة، ومصلحة المنافسة، وحماية الإقتصاد الوطني.

الفرع الرابع: شهر عقد الإندماج

إن المشرع الجزائري لم ينص على ضرورة شهر عقد الإندماج وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، ولكن بإعتبار أن كل من حل الشركة المندمجة، وزيادة رأسمال الشركة الدامجة تعتبر تعديلات تطرأ على القانون الأساسي للشركة، فلابد من إيداع هذه التعديلات وهذه العقود الجديدة لدى مركز السجل التجاري[2] ، وهذا ما نصت عليه المادة 548 من القانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها "يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية، لدى مركز السجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة. "

[1]–تنص المادة 62من قانون المنافسة:"يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط و الالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 اعلاه،اقرار عقوبة مالية يمكن ان تصل الى 5بالمئة من رقم الاعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال اخر سنة مالية مختتمة،ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع"

[2]نسيمة بو جنان ،مرجع سابق، ص117

كما أن الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج لابد من قيدها في السجل التجاري، حتى تتمكن من إكتساب الشخصية المعنوية هذا ما جاء في المادة 549 من القانون التجاري الجزائري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ...."، بالإضافة الى نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي إحدى الجرائد المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، وذلك حسب شكل كل شركة، وهذا من أجل ترتيب آثاره القانونية .

وكذلك فتح الآجال القانونية لقيام الغير بالمعارضة على قرار الإندماج ، وبالنسبة للمشرع الجزائري، فإن آجال المعارضة تبدأ من تاريخ نشر المشروع وليس العقد النهائي، وهذا يتبين من خلال نص المادة 2/756 [1]، والتي نصت على أنه: "يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الادماج وكان دينهم سابق لنشر مشروع الإندماج، أن يقدموا معارضة ضد هذا الأخير في أجل 30 يوم ابتداء من النشر المنصوص عليه في المادة 748 "[2].

[1] المادة 2/756 القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 748 من القانون التجاري الجزائري نصت :" يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق الموجود به محل الشركات المندمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في احدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية. "

الفصل الثاني
أثار إندماج الشركات التجارية

يمكن أن يكون للإندماج آثار إيجابية و سلبية على الإقتصاد، فقد يؤدي إلى إنشاء شركات جديدة، و كبيرة ترفع من مستوى الكفاءة و الجودة و بأسعار أقل من السابق، أو تقديم منتجات جديدة أفضل للمستهلك، و ترفع من مستوى المنافسة، كما قد تؤدي إلى زيادة حجم الشركات التجارية و بالتالي هيمنتها على السوق، إضافة إلى خطر إحتكار قطاعات معينة اقتصادية أو صحية وتعليمية، الخ...، تؤثر سلبا في جودة الخدمات المقدمة إلى المستهلك، هذا وقد تسبب استراتيجية الإندماج، مخاطر اجتماعية و اقتصادية عبر إعادة تنظيم وهيكلة الكيانات المندمجة، وبالتالي الإستغناء على بعض العاملين ، و ارتفاع مستويات البطالة.

وللإندماج آثار بالغة الأهمية على مستوى الشركات المعنية به، فبعد الانتهاء من إعداد مشروع الإندماج من طرف ممثلي الشركات، وقبوله من طرف الجهة المختصة المتمثلة في الجمعية العامة الغير العادية، أو جمعية الشركاء في الشركات المعنية وذلك بالمصادقة عليه، يتقرر الاندماج، و بإعتبار هذا الأخير عقدا بين الشركات المعنية، فهو كأي تصرف قانوني تترتب عليه آثار قانونية متعددة ، سواء بالنسبة للشركات المندمجة أو الدامجة، أو بالنسبة للشركاء و المساهمين فيها، كما وتمتد آثار الإندماج إلى الغير سواء تعلق الأمر بالدائنين و غيرهم أو بالنسبة للعقود التي ابرمتها قبل تحقق الاندماج.

وبناءا على ما سبق سيتم تخصيص هذا الفصل لدراسة آثار الاندماج وذلك في مبحثين: المبحث الأول آثار الإندماج بالنسبة للشركات المعنية بالإندماج، اما المبحث الثاني: فسيكون آثار الإندماج بالنسبة للغير .

المبحث الأول: آثار الإندماج بالنسبة للشركات المعنية به

يعد الإندماج الحل المثالي للشركات المتعثرة، والمهددة بالإفلاس، ومن إيجابياته، أنه يعزز الموقف المالي والتنافسي للشركات التجارية، ونقل المعرفة و تحسين نوعية الإنتاج، ويعد الإندماج من أسباب إنقضاء الشركات التجارية، حيث تنقضي على إثره الشركة المندمجة، وتزول شخصيتها المعنوية، وتنقل موجوداتها إلى الشركة الدامجة، والتي تستفيد في الغالب من الإندماج، كما يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة خاصة، إذ أن فناء الشركة لا يؤدي بالضرورة إلى زوال صفتهم كشركاء أو مساهمين، وإنما يظل هؤلاء محتفظين بهذه الصفة في الشركة الدامجة. و بالتالي ينشأ عن الاندماج آثار هامة، تتعلق بالشركة المندمجة (المطلب الأول) وآثار أخرى تتعلق بالشركة المستفيدة من الإندماج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة للشركة المندمجة

يترتب على الإندماج جملة من الآثار على الشركاء و الشركة المندمجة أهمها إنقضاء الشخصية المعنوية للشركة(الفرع الأول)، وإنتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة(الفرع الثاني)، كما تؤثر عملية الإندماج على حقوق الشركاء والمساهمين فيها(الفرع الثالث)، ويؤدي إلى إنهاء مهام القائمين على الإدارة (فرع رابع).

الفرع الأول: إنقضاء الشخصية المعنوية

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية منذ تكوينها بمجرد تحرير عقد انشاءها، إلا انه لا يجوز الإحتجاج بها أمام الغير إلا بعد إستفاء إجراءات الشهر، وقد أكد المشرع أن الشركة تتمتع بشخصيتها القانونية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وهذا في المادة 549 من القانون التجاري، وتستمر طول حياتها، وتزول بانتهاء أجلها أو لأحد الأسباب التي يقرها القانون.[1]

[1]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص 130.

وقد اعتبرت العديد من التشريعات أن الإندماج سبب من الأسباب العامة لإنقضاء الشركات التجارية كالقانون الأردني رقم 22 في المادة 32 منه[1]، وكذلك ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية: "إن الشركة المندمجة بعد إندماجها لا يجوز لها أن ترسل أي إشعار رسمي، بإعتبار أن شخصيتها المعنوية قد إنقضت بفعل الدمج."[2]

وحل الشركة المندمجة هو حل من نوع خاص، إذ لا يتبعه تصفية، وقسمة موجوداتها، فالذي ينقضي هو الكيان القانوني، أما الكيان المادي فيبقى قائما أمام الغير[3]، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة أن الإندماج يؤدي إلى إنقضاء الشركة المندمجة، وهذا ما يظهر من خلال المادة ،744 والتي تنص على أنه: "للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج..."، فبالرغم من أن التصفية يتم إجراءها في حالة إنقضاء الشركات لأسباب قانونية، وإرادية، وهذا ما نصت عليه المادة 766 " تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ..... وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لإحتياجات التصفية إلى أن يتم اقفالها ...." [4] ، فالشركة تضل متمتعة بالشخصية المعنوية طيلة مدة التصفية، إلى غاية إنتقال أصولها إلى الشركة الدامجة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فالاندماج يؤدي إلى إنحلال الشركة المندمجة إلا أنه لا يتبعه تصفيته[5] .

و هذا الإستثناء يحقق جوهر عملية الإندماج، المتمثل في نقل ذمتها المالية للشركة الدامجة أو الجديدة بقوة القانون، حتى ولو لم ينص عليه عقد الإندماج [6]، أما بالنسبة لموعد حل الشركة، فلم تنص أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري على ذلك، واختلفت آراء الفقهاء حول ذلك، فمنهم من رأى أن حل الشركة يكون مصاحبا لقرار الإندماج، ومنهم من يرى ان يتم حل الشركة ثم إتخاذ قرار الإندماج،

---

[1]– آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 133

[2]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص 130

[3]– عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ،مرجع سابق، ص 530

[4]– المادة 766 من القانون التجاري الجزائري .

[5]– التصفية: هي انهاء جميع العمليات الجارية للشركة وتسوية المراكز القانونية باستفاء حقوقها ودفع ديونها تمهيدا لوضع الاموال الصافية بين يدي الشركاء" (رزق الله العربي بن مهيدي، مرجع سابق،ص308.)

[6]– سامي بن حملة، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، ص 257.

والبعض الاخر يرى ألا مانع ان يكون الحل بعد الإندماج، والرأي الراجح والأنسب هو القائل بارتباط قرار الحل بالإندماج لأن حل الشركة هو وسيلة لتحقيق الإندماج.[1]

تفقد الشركة تبعا لذلك، أهليتها فلا يعود بمقدورها اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، ولا المثول أمام القضاء كمدعي أو مدعي عليها، ولا يعود من حقها إبرام العقود و الصفقات، نظرا لإنتهاء صلاحيات جهازها الإداري، وهيئتها العامة، حيث تنتهي صلاحيات المدير أو أعضاء مجلس إدارتها [2] ، و تحل محلها الشركة المستفيدة من الاندماج فيما لها وما عليها بحكم القانون، في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها [3]، غير أنه لا يجوز لهذه الأخيرة ان ترفع الدعاوى بإسم الشركة المنقضية.

و تجدر الإشارة، أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالة مدى مسائلة الشركة المستفيدة من الإندماج عن المسؤولية الجزائية للشركة المندمجة، لذلك يعتقد أنه في حالة فرض غرامات مثلا على الشركة المندمجة قبل تحقق الإندماج، فهي تقوم بتسديد هذه الغرامات من ذمتها المالية، والقيام بإعلام الشركة الدامجة بذلك، فإن وافقت تقتطع الغرامة من ذمة الشركة المندمجة، وتنقل بعد الإقتطاع إلى الشركة الدامجة، وإذا لم توافق على الإقتطاع لها طلب فسخ العقد، أما إذا صدرت العقوبات بعد تحقيق الإندماج وإنتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة، يتحمل كل الشركاء المسؤولية بالتضامن فيما بينهم. [3]

الفرع الثاني: إنتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة:

لكي تتحقق عملية الإندماج بمفهومه القانوني، لابد أن يتحقق نقل أصول وخصوم الشركة المندمجة وكذلك كافة الحقوق الأخرى خارج رأس المال، والتي يمكن أن تكتسبه الشركة أثناء حياتها، وقد نص المشرع الجزائري على إنتقال الذمة المالية في المادة 2/744 من ق.ت " كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإندماج والإنفصال " .

والذمة المالية تحتوي على حقوق، وإلتزامات، ومن ثم فإن إنتقالها للشركة الدامجة ينتقل بشقيها.

---

[1]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص133.

[2]– فايز اسماعيل بصبوص ، مرجع سابق ،ص75.

[3]– حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق، ص485.

[3]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ،ص135.

أولا: إنتقال الأصول أو الحقوق: تنقسم الأصول إلى أصول متداولة، وهي التي يمكن تحويلها بسهولة إلى نقد أو تستخدم لدفع المطالبات، وتساعد الشركات في تسيير حركاتها اليومية، والتي تغطي النفقات عند ظهورها، وتوجد كذلك الأصول الغير متداولة أي الثابتة، وهي لا يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة كالعقارات، والممتلكات، والاستثمارات في شركات أخرى بالإضافة إلى الآلات والمعدات، العلامة التجارية، والملكية الفكرية...الخ.[1]

كما تشمل عملية النقل الحقوق العينية التبعية، كحق الرهن، وحق الامتياز فضلا عن إنتقال الحقوق الشخصية، إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي لا تقبل الإنتقال، فتبقى ببقاء الشركة المندمجة، وتزول بزوالها. و قد إعتبر بعض الفقهاء، أن هذا الإنتقال هو من قبيل حوالة الحق خاصة، وأن الحوالة لا تنفذ إلا إذا قبلها المدين، أو أعلن عنها، وهو نفس ما يتطلبه إنتقال الحقوق في الإندماج حيث يستوجب إعلام مديني الشركة بنشر المشروع، ومن جهة أخرى ذهب معظم الفقهاء إلى أن أحكام حوالة الحق لا تسري على إنتقال الحقوق في الإندماج، حيث لا ينظر إلى الذمة المالية للشركة، على أنها عناصر منفصلة وإنما كتلة واحدة لا تتجزأ، وبالتالي لا تنطبق عليها أحكام الحوالة، ويقصد بحوالة الحق (إتفاق بين الدائن المحيل والمحيل له على تحويل حق الدائن الذي في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال له، ولا تكون الحوالة نافذة إلا إذا قبلها المدين أو تم إعلامه بها) [2] .

ثانيا : إنتقال خصوم و إلتزامات الشركة: إنتقال خصوم الشركة يعني إنتقال إلتزامات، وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أي تغيير المدين الأصلي، وحلول مدين آخر محله ،[3] وهي الشركة الدامجة، وبتغير المدين تطرح مسألة تجديد الدين، وتجديد الدين هو إستبدال دين جديد بدين قديم ونشوء دين جديد محله، أو يتجدد الإلتزام بتغيير المدين إذا إتفق المدين القديم، والمدين الجديد والدائن على التجديد، بحيث ينقضي الدين القديم ويحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد، ولا حاجة لرضا المدين الأصلي في هذه الحالة. [4]

---

[1]– محمد مزاولي، مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو إندماج الشركات – دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ادرار، العدد10، جانفي 2017، ص 148.

[2]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص 138

[3] –فايز اسماعيل بصبوص،مرجع سابق،ص 182.

[4]– بشير طاهري ،مرجع سابق، ص 182.

وقد أقر المشرع الجزائري برأي المشرع الفرنسي، حيث إعتبر أن إنتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يتضمن حوالة للدين، وذلك في نص المادة 1/756 ق. ت. ج، والتي نصت على أنه: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل، ومكان تلك، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد للديون بالنسبة لهم...."، وذلك أن ديون الشركة المندمجة لا تنتقل إلى الشركة الدامجة منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل كاملة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، في مجموع المال[1].

وفي حالة لم يتم التصريح بهذه الديون من قبل الشركة المندمجة رغم إشتراط المشرع التصريح بها في مشروع الإندماج، فالمشرع سكت عن ذلك، و بالرجوع للقواعد العامة، إذا بلغت هذه الديون درجة من الجسامة، يجوز للشركة طلب ابطال عقد الإندماج على أساس التدليس، وإذا لم تبلغ درجة الجسامة أو قامت الشركة الدامجة بإجازتها، تكون الشركة الدامجة مسؤولة عن تسديد الديون، كما لها حق الرجوع على القائمين بالإدارة في الشركات المنقضية، بمبلغ الدين الغير متفق عليه والغالب أنها تبقى مسؤولة عن ديون الشركة جميعا حماية للغير حسن النية حتى ولو لم تعلم بذلك. [2]

الفرع الثالث: تأثير الاندماج على الشركاء والمساهمين

يرتب الإندماج سواء كان بطريق الضم أو المزج آثارا بالغة الاهمية على الشركات المندمجة، وفضلا عن ذلك فهو يؤثر على حقوق الشركاء والمساهمين فيها، تتمثل في الحق في الاعتراض على الاندماج (فرع أول)، حق المساهمين في مقابل الاندماج (فرع ثاني).الحق في إدارة الشركة الدامجة(فرع ثالث).

أولا: الحق في الاعتراض على الإندماج: نظرا للتغييرات والتعديلات التي تنتج عن الإندماج بالنسبة للشركاء والمساهمين، وتغير حقوقهم في الشركة الجديدة، وما يترتب عنه من مشاركة في إدارة الشركة الدامجة والحق في الحصول على الأرباح منها، إلى غير ذلك من الحقوق التي يتمتع بها الشريك، مكنت بعض التشريعات كل مساهم لا يرغب في الحصول على أسهم في الشركات الجديدة، أو الشركة الدامجة الحق في الخروج منها مقابل استرداد قيمة أسهمه منها كالقانون المصري ، اذ يكون للشركاء الحق في

[1]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص142.

[2]– فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص83

الخروج من الشركة متى اعترضوا على الإندماج، ولم يقبلوا الدخول في الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الإندماج.[1]

أما المشرع الجزائري فقد سكت في إقرار هذا الحق، وعدم تحديده للإجراءات التي يتبعها المساهم أو الشريك للخروج من الشركة في حالة اعتراضه عن الإندماج، إذ يعتقد ان المشرع بسكوته قد اعطى الحرية للشريك، فيمكنه الإستمرار في الشركة الجديدة كشريك، وله كذلك ان ينسحب إذا لم يرغب في الإستمرار. بعرض أسهمه على الشركة للبيع وإلا بيعها في بورصة الأوراق المالية[2]

واما بالنسبة للمشرع المصري، فقد أوضحت المادة 295 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري في اجراءات التخارج، فقررت انه يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الإندماج في الجمعية العامة للموافقة عليه، بان يطلبوا اثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة، وكذلك من لم يحضر الجلسة و يخطروا مجلس الإدارة بكتاب موصى عليه بطبيعة العذر، بحيث يجب ان يقدم الشركاء الراغبون في التخارج طلبا كتابيا إلى الشركة خلال 30يوم من تاريخ قيد القرار بالإندماج بالسجل التجاري للتخارج، واسترداد قيمة أسهمهم وعلى مجلس الإدارة اخطارهم في طرف 15 يوم بقبول الطلب، أو رفضه بكتاب موصى عليه، وفي حالة القبول يعطى للمساهم قيمة سهمه أو حصته بالشركة المندمجة وفقا للإسعار السائدة في السوق وإذا تم الرفض يرفع الأمر إلى القضاء[3].

اما المشرع الفرنسي، فقد وضع الشركاء أمام اختيارين: اما الخضوع لقرار الاغلبية بالإندماج والإستمرار بالشركة أو الخروج من الشركة، عن طريق بيعهم الأسهم في سوق البورصة الأوراق المالية حسب سعرها وقت البيع ولم يفرض المشرع على الشركة شراء الأسهم.[4]

ثانيا:حق المساهمين في مقابل الإندماج: يترتب على إنقضاء الشركة المندمجة، حصول الشركاء ومساهميها على حصص أو أسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، بحيث يصبح هؤلاء شركاء أو مساهمين فيها، ولهم ذات الحقوق، وعليهم نفس واجبات شركاء الشركة الدامجة بحيث لا يكون الإندماج صحيحا

[1]– عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، مرجع سابق،ص542.

[2]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص152.

[3]– فايز اسماعيل بصبوص ، مرجع سابق ، ص130-131.

[4]– احمد محمد محرز ،مرجع سابق، ص 213 .

حتى يتمكن مساهمو الشركة المندمجة من الحصول على مقابل الأصول الصافية للشركات المندمجة، والتي تكون عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة وتوزع عليهم بمقدار حقوقهم في شركاتهم.[1]

ولا يختلف الحال في الإندماج بطريق إنشاء شركة جديدة، حيث توزع هذه الأخيرة الحصص أو الأسهم التي تصدرها لأول مرة على شركاء ومساهمي الشركات المندمجة ليصبحوا شركاء فيها[2]، ولا يجوز في عملية الإندماج أن تصدر الشركة الدامجة مقابل الإندماج أوراقا مالية أخرى بخلاف الأسهم، إذ لا يجوز أن يكون المقابل: سندات أو حصص تأسيس أو مقابل آخر عوضا عن حقوقهم في شركتهم المندمجة، وإلا عد ذلك بيعا لأصول الشركة وليس اندماجا[3]، فإذا كانت الشركة الدامجة شركات أموال لا يجوز أن يكون المقابل أوراق مالية أخرى بخلاف الأسهم وإذا كانت شركة تضامن لا يمكن أن تكون الحصص ممثلة بشهادات أو أوراق مالية قابلة للتداول، وإذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة لا يجوز أن تكون صكوك قابلة للتداول[4]، وإذا كانت نسبة تبادل الحقوق تؤدي إلى بعض الفروق بين الأسهم القديمة، والأسهم الجديدة وأراد المساهم أن يحتفظ بذات عدد أسهمه في الشركة السابقة،عليه أن يشتري الأسهم من الشركة الدامجة بما يسأوي الفرق بين القيمتين[5].

وإذا كانت الأسهم تختلف من حيث شكلها أو طبيعتها عن الأسهم التي تنتجها الشركة الدامجة، يجب إجراء توازن داخلي بينهما، حيث يمكن تحديد علاقة التبادل بينهما فإذا كانت الشركة المندمجة تصدر أسهما ممتازة تخول لصحابها حقوق تفوق تلك التي تخولها الأسهم العادية، كعدد الأصوات في الجمعية العامة أو تقرر زيادة في نسبة الأرباح أو أولوية عند تقسيم موجودات الشركة في حال التصفية ، يمكن للشركة الجديدة أن تصدر لهم أسهم ممتازة توزع عليهم، أو يتم النص في عقدها التأسيسي على هذا النوع من الأسهم ، كما يكون للشركة الدامجة أن تقوم بتعديل قانونها الأساسي باستحداث هذا النوع من الأسهم، و هذا ما نصت عليه المادة 2/225و3 من قانون الشركات الفرنسي، أو أن يتنازل أصحاب الأسهم

---

[1]– فايز اسماعيل بصبوص، المرجع سابق، ص112

[2]– بشير طاهري، مرجع سابق، ص 206.

[3]– عبد الوهاب عبد الله معمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات،مرجع سابق، ص 538.

[4]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص146.

[5]– عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص538.

الممتازة عن هذا الامتياز مقابل حصولهم على عدد أكبر من الأسهم العادية في الشركة الدامجة أو الجديدة كحل بديل عن تعديل النظام الأساسي[1].

وبالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأسهم الممتازة ، لكنه أشار ضمنيا في نص المادة 715 مكرر 44 " يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين إثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي يحوزها، اما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة "، ومن خلال نص المادة 754 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي: "تبث الجمعية العامة الغير عادية للشركة المندمجة في المصادقة على الحصة العينية المقدمة طبقا للأحكام الواردة في المادة 673. "نجد ان المشرع اعتبر الحصة المقدمة حصة عينية.

وكما هو معلوم أن الحصص العينية يحضر تداولها بحسب الاصل، ولأنه من الخصائص الجوهرية للأسهم حق للمساهم يتعلق بالنظام العام وهو حقه في التنازل عن أسهمه، ولا يجوز حرمانه منها إلا إذا تضمن نظام الشركة قيودا اتفاقية على ذلك، أو قيود يفرضها القانون حماية للغير[2] ، غير أن المشرع إستثنى هذا الحضر على الأسهم العينية الموزعة على شركاء الشركة المندمجة حيث نص: "في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الإندماج، وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سهم معادل أو إلى تسعيرة جديدة [3]" .

ومن ثم يجوز تداول الأسهم بعد القيد في السجل التجاري، إذا كانت الشركة المستفيدة من الإندماج شركة جديدة، ومن تاريخ السداد الكامل لهذه الزيادة في حال الزيادة في الرأسمال، أي أن الشركة موجودة من قبل[4]، ورغم المخاطر التي قد تلحق بالغير إلا أن المشرع الجزائري لم يضع شروطا لتداول الأسهم

[1]– احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص244.

[2]– فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص113.

[3]– المادة 715 مكرر 59 القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 715 مكرر 51 القانون التجاري الجزائري..

العينية، وذلك تخوفا من إحجام المساهمين على الدخول في الإندماج على أساس أن أسهمهم ستكون غير قابلة للتداول شأنه شأن المشرع المصري والفرنسي.[1]

ثالثا: الحق في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة: بإعتبار أن الشركاء والمساهمين في الشركة المندمجة يحتفظون بصفتهم كشركاء في الشركة الدامجة، فإنهم يتمتعون بكل الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة، ومنها الحق في إدارة الشركة والتصويت وحضور الجمعيات شأنهم شأن بقية الشركاء ومساهمي الشركة الدامجة[2]، فإذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن فإنه لا يوجد اشكال، لأن الإدارة هنا إما تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير، وإما ان تنعقد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو بعد تعديله في عقد الشركة الدامجة أو في عقد مستقل يوافق عليه الشركاء المتضامنون، بحيث تسرى عليها القواعد العامة التي تنظم هذه الشركات.[3]

أما بالنسبة لشركة المساهمة، يكون الحق في الإدارة لجميع الشركات المندمجة فقد أجاز المشرع توسيع مجلس إدارة الشركة إلى الضعف دون تجاوز أربعة وعشرين عضوا، وهذا ما نصت عليه المادة 610 فقرة 02: "وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من 6 أشهر دون تجاوز اربعة وعشرين (24) عضوا. "وذلك للاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم وتجاربهم.[4]

الفرع الرابع: إنهاء مهام القائمين على الإدارة:

يترتب على إنقضاء الشركة المندمجة وإنتقال كافة ذمتها المالية للشركة الدامجة، إنقضاء شخصيتها المعنوية والتي يمثلها جهاز الإدارة، وبالتالي إنتهاء مهام القائمين بالإدارة وممثليها القانونيين حيث تتوقف عن كل النشاطات والأعمال التي كانوا يتولونها وإنقضاء كافة التفويضات والسلطات الممنوحة في إطار تسيير الشركة، فلا يكون لهم الحق في إقرار أو إتخاذ أي قرار يكون بهدف تعديل أو تغيير يمس بالشركة

[1]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق،ص151

[2]–عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، مرجع سابق، ص540

[3]– حسني المصري، مرجع سابق، ص258.

[4]– سامي بن حملة، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون التجاري ، مرجع سابق ،ص257.

المندمجة بعد إندماجها، وفي المقابل يستمر الممثلين القانونيين للشركة الدامجة في مهامهم التسييرية حيث يصبحون هم الذين يختصمون في كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة[1] .

و هنا تطرح مسألة المسؤولية عن الأخطاء التي إرتكبها القائمين بالإدارة قبل الإندماج، فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد سكت على هذا الأمر، وبالرجوع للقواعد العامة نجد المادة 715 مكرر 23 تنص على ما يلي"[2] يعد القائمين بالإدارة مسؤولين على وجه الإنفراد أو بالتضامن حسب الحالة إتجاه الشركة أو الغير إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر".

يتبين من نص المادة أنه يمكن إعتبار القائمين بالإدارة مسؤولين إما مسؤولية إنفرادية أو تضامنية حسب الحالة عن الأخطاء التي إرتكبوها سواء كانت عمدية أو عن إهمال إذا ما سببت للشركاء أضرار مثلا إبرام عقد إندماج مع شركة أخرى لتحقيق مصالح شخصية للقائمين بالإدارة[3].

كما يمكن تطبيق نص المادة 811 في حالة ما سعى القائمون بالإدارة لإبرام عقد الإندماج لهم فيه مصالح شخصية قصد الإضرار بالشركاء في الشركة وجاء فيها: [4] " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط :

– رئيس شركة مساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يباشرون عمدا توزيع أرباح صورية على المساهمين دون تقديم قائمة للجرد أو بتقديم قوائم جرد مغشوشة.

– رئيس شركة مساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يتعمدون نشر أو تقديم ميزانية للمساهمين غير مطابقة للواقع لإخفاء حالة الشركة الحقيقية ولو في حالة عدم وجود توزيع للأرباح.

[1]– محمد مزاولي ، مرجع سابق ، ص 150.

[2]– المادة 715 مكرر 23 القانون التجاري الجزائري

[3]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص156

[4]– المادة 811 القانون التجاري الجزائري

– رئيس شركة مساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

– رئيس شركة مساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية وبهذه الصفة مالهم من السلطة أو حق في التصرف في الأصوات إستعمالا يعلمون أنه مخالفا لمصالح الشركة لبلوغ اغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة ."

المطلب الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للشركة الدامجة

تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الإندماج هي المستفيدة من هذه العملية، حيث يظهر ذلك من خلال تأثيرها على رأسمال الشركة(الفرع الأول) سواء بزيادته إذا تمت عملية الاندماج بطريق الضم، أو بتكوين رأسمال الشركة الجديدة في حال تم بطريق المزج، لكنها في مقابل ذلك تتحمل ديون الشركة المندمجة(الفرع الثاني) كون الذمة المالية تنتقل كماهي ودون تصفية، بالاضافة إلى زيادة عدد المساهمين و الشركاء في الشركة الدامجة (الفرع الثالث)، وزيادة اعضاء مجلس الإدارة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: آثار الإندماج على رأسمال الشركة الدامجة و الجديدة

إن إنتقال الذمة المالية للشركة المندمجة يختلف أثرها بإختلاف الطريقة التي تمت بها عملية الاندماج فإما يزيد رأسمال الشركة الدامجة (أولا)، أو يساهم في تكوين وتأسيس رأسمال الشركة الجديدة التي تنشأ عن الإندماج(ثانيا).

أولا: زيادة رأسمال الشركة الدامجة: من آثار الإندماج بطريقة الضم هو بقاء الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الشركة لا يلحقها تغيير أو تعديل على مستواها، إذ تتلقى هذه الأخيرة الذمم المالية للشركات المندمجة وهو الشيء الذي يؤدي إلى إرتفاع وزيادة رأسمالها بموجب الحصص العينية التي تتكون من سائر موجودات الشركة المندمجة بعد حسم وإستنزال الديون

والإلتزامات المترتبة على الشركة المندمجة[1]، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 753 من القانون التجاري[2]، حيث أولى لمندوبي الحسابات تقدير الحصص بإعتبارها حصة عينية محاولة منه لتفادي الغش الذي يقع في حالة الإندماج والذي يؤدي إلى الأضرار بالشركاء ثم التحقيق في الزيادة التي حققتها هذه الحصة في رأسمال الشركة الدامجة أو الجديدة.

إن قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الإندماج هو بمثابة تصديق منها على حصة الإندماج وزيادة رأسمالها، وقد تم التطرق في ما سبق لموضوع تقدير الحصة العينية وتحويلها إلى أسهم قابلة للتداول .

وبالرجوع للقانون الجزائري فهو لا يمنع تداول الأسهم العينية، وهي أسهم تمثل أموالا أو حقوقا معينة وتكون إما عقارا أو منقول ويذكر فيها أنها أسهم عينية، ولا تسلم الأسهم العينية إلا بعد إتمام تسليم العين التي تقابلها، ويجب الوفاء بقيمة هذه الأسهم كاملة عند التأسيس وهذا بموجب المادة 2/596 من القانون التجاري الجزائري فبعد المصادقة عليها من الجمعية العامة الغير عادية تدرج ضمن رأسمال الشركة وتكون قابلة للتداول بمجرد إصدارها، وبالنظر لنص المادة 715 مكرر 59 نجد أن المشرع لا يمنع من تداول الأسهم في حالة الإندماج مهما كان نوع الشركة المندمجة سواء كانت شركة اشخاص أو أموال.[3]

أما إذا كانت إحدى الشركتين مساهمة في الأخرى فيحسب مقدار الزيادة في الرأسمال وفق فرضيتين:

الفرضية الأولى : الشركة المندمجة هي المساهمة في الشركة الدامجة: هنا لن يزيد رأسمال الشركة الدامجة بما يساوي صافي موجودات أصول الشركة المندمجة، فتقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في الرأسمال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم.

---

[1]– فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق ، ص91.

[2]– المادة 753 "يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأس مال الشركة المدمجة أو مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج ."

[3]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص165

الفرضية الثانية :الشركة الدامجة هي المساهمة في الشركة المندمجة: يتم إحتساب الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة بطريق التنازل بحيث يجري إستنزال قيمة ما للشركة الدامجة في رأسمال المندمجة الذي يقدمه الشركة الدامجة عوض عن حصة الإندماج. [1]

وتجدر الاشارة إلى أنه بإعتبار إسم الشركة من الحقوق المعنوية التي تنتقل ضمن عناصر الذمة المالية، فمن حق الشركة الدامجة استخدام إسم الشركة المندمجة خاصة إذا كان له سمعة ووزن ثقيل بإعتبارها خلفا قانونيا لها، على أن يجري تعديل عقدها الأساسي حسب الأصول من أجل ذلك[2] .

ثانيا: تكوين رأسمال الشركة الجديدة: إن من آثار الإندماج بالمزج هو ظهور شركة جديدة تتأسس على أنقاض الشركات المندمجة، بحيث يتطلب إنشاءها إتخاذ إجراءات التأسيس وفقا للقواعد العامة حسب الشكل الذي تتخذه الشركة الناتجة عن عملية الإندماج، وهو ما نص عليه المشرع فيما يلي: "إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة، يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليه [3].

"فإذا كانت الشركة المتفق على إنشاءها شركة أسهم تطبق القواعد تأسيس شركة الأسهم وإذا كانت شركة تضامن تطبق القواعد الخاصة بتأسيس شركة التضامن ونفس الشيء بالنسبة لباقي الشركات.

ويتكون رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج من مجموع ذمم الشركات المندمجة، وقد بين المشرع الجزائري في المادة 755 كيفية تكوين رأسمال الشركة الجديدة حيث جاء فيها ما يلي " إذا تحقق الادماج عن طريق انشاء شركة جديدة ، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الادماج، وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الادماج أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنضم تكوين شركات المساهمة".[4]

---

[1]– بلبة ريمة،إندماج الشركات بين التاثير و التاثر، www.droitetentreprise.com 2019/05/17 ساعة14.00.

[2]– بشير طاهري، مرجع سابق، ص193

[3]–المادة 03/745 القانون التجاري الجزائري.

[4]– المادة 755 قانون التجاري الجزائري

وبإعتبار أن المشرع الجزائري اشترط ألا يقل عدد مساهمي الشركة المساهمة عن سبعة شركاء، فان الإندماج لا يكون إلا وفق هذا العدد، وهو ما يشكل عقبة أمام تحقيق اندماج الشركات، غير أن اغلبية الفقهاء اعتبروا ان مساهمي الشركات المندمجة هم أنفسهم المساهمين في الشركة الجديدة بصفتهم الفردية وليسوا ممثلين للشركة بوصفها شخص معنوي، وهو ما تقرر في قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 في المادة 379 بأن يصير المساهمون في كل من الشركات المندمجة مكتتبون في رأسمال الشركة الجديدة، وهو نفس الموقف الذي سار عليه المشرع الجزائري حيث يكون مساهمي الشركات المندمجة الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة، وتتداول هذه الاخيرة وفقا لشروط النصاب المنصوص عليها في قانون الشركات بشان الجمعية التأسيسية، ويتمتع كل مساهم بعدد من الأصوات يحدد على أساس نسبة عدد الأسهم التي يكون له الحق فيها في الشركة الجديدة. [1]

كما يمكن للشركات الداخلة في الإندماج اللجوء للاكتتاب العام في رأسمال الشركة الجديدة، وفي حالة نجحت في الاشتراك مع أشخاص آخرين لتأسيس الشركة مساهمة الجديدة فإنه لا تطبق أحكام الإندماج، وإنما تطبق القواعد العامة الخاصة بشركة المساهمة في هذه الحالة[2]، وبالتالي تخضع للنظام الخاص بالإندماج في حالة تلقت الشركة الجديدة الحصص العينية من الشركات المندمجة فقط، وفي حالة وجود حصص أخرى غير تلك المقدمة من الشركات المندمجة أي مساهمات أخرى، بالإضافة إلى حصص الشركات المندمجة فإنها لا تخضع للنظام الخاص بالإندماج، وإنما تخضع للقواعد العادية المتعلقة بتأسيس الشركات التجارية بحسب شكلها المختار.

و بالنسبة لتعيين القائمين بالإدارة في الشركة الجديدة، فان تطبيق توسيع مجلس الإدارة لا يطبق إلا في الحالة الأولى فقط، وهي تأسيس رأسمال الشركة من الحصص العينية لذمم الشركات المندمجة دون سواها[3]، فبالنسبة لشركة المساهمة يكون بنفس الطريقة التي يتم بها الإندماج بطريق الضم، فلا يتم تجاوز عدد القائمين بالإدارة 24 عضوا كحد اقصى، وهذ ما نصت عليه المادة 2/610 " في حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين الممارسين منذ اكثر من 6 اشهر دون تجاوز أربعة وعشرون عضوا"، وبالنسبة للتعيين في شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة وشركة

[1]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص 181–183.

[2]– نفس المرجع، ص183.

[3]– سامي بن حملة، إندماج الشركات التجارية في القانونيين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص143.

المسؤولية المحدودة فان التعيين يكون طبقا للقواعد العامة الخاصة بكل واحدة منها أو بحسب إتفاق الأطراف.[1]

ولكي تؤسس الشركة بشكل صحيح، يجب أن يتوافر في الاتفاق الذي يتم بين الاشخاص القواعد العامة والشروط اللازمة لتأسيس الشركات التجارية، والمتمثلة في الأركان الموضوعية العامة وهي: الرضا والسبب والمحل والأهلية والأركان الموضوعية الخاصة وهي: تعدد الشركاء وتقديم الحصص وأقساط الأرباح ونية المشاركة بالإضافة إلى الأركان الشكلية وهي الكتابة والشهر.

الفرع الثاني: المسؤولية عن ديون الشركة المندمجة

كما هو معلوم أن الذمة المالية للشركة المندمجة عندما تنقل إلى الشركة الدامجة فإنها تنتقل بما تشمله من عناصر ايجابية وسلبية فتعتبر بذلك خلفا عاما للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ومن بين نتائج ذلك مسؤوليتها عن كافة ديون الشركة المندمجة.

وقد إختلفت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لهذه المسؤولية، فمنهم من قال أنها تقوم على أساس فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين والبعض الآخر أسسها على فكرة حوالة الدين أو الحق، وآخرون إستندوا لفكرة الإنابة القاصرة في الوفاء، أما الجانب الآخر من الفقه فقال أن الإندماج يتضمن اشتراطا لمصلحة الدائنين [2]، غير أن فكرة الخلف العام هي الأقرب كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، حيث إستقر القضاء المصري على تطبيق الخلافة العامة للشركة الدامجة حيث أن الخلف العام من يخلف الشخص في ذمته المالية وقد تبعه المشرع وأقر هذا المبدأ.[3]

أما المشرع الجزائري، فلم يتعرض بالنص صراحة على تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة العامة غير أنه يستشف من نص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت: "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة..... بالنسبة لهم في محل ومكان تلك دون أن

[1]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق ص184.

[2]– ألاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص143.

[3]– فايز اسماعيل بصبوب، مرجع سابق، ص 105.

يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم " أي دون تجديد للدين فهو ينتقل بقوة القانون مع الذمة المالية كعنصر من عناصرها [1].

الفرع الثالث: تأثير الإندماج على الشركاء و المساهمين

من آثار الإندماج بالنسبة للشركة الدامجة، هو بقاءها محتفظة بشخصيتها الإعتبارية وبذمتها المالية وبذلك لا تؤثر عملية الإندماج في حقوق والتزامات شركاءها ومساهميها، حيث لا يؤدي غالبا إلى تغيير مركزهم في هذه الشركة تغييرا ملحوظا، إذ يبقى لهؤلاء الشركاء والمساهمين ما ترتبه حصصهم أو أسهمهم من حقوق كالحق في المشاركة في إدارة شركتهم وحضور اجتماعاتها والرقابة على اعمال الإدارة فيها، والحق في التصويت والحق في اقتسام الأرباح مع باقي الشركاء أو المساهمين الجدد، وغيرها من الحقوق التي كانوا يتمتعون بها قبل الإندماج.[2]

و بالرغم من ذلك، يحق للمساهمين والشركاء في الشركة الدامجة الاعتراض على الإندماج، أو إقامة دعوى لإبطاله بحجه الأضرار بمصالحهم أو مخالفته للنظام العام، وذلك إذا انطوى على غش أو تحايل أو كانت موجودات الشركة المندمجة اقل من ديونها أو خصومها أو أنها في طريقها إلى الافلاس، وقد تم الإندماج لإنقاذها من ذلك، الأمر الذي سوف يحمل شركتهم ديون كبيرة ونتيجة لذلك يحملها خسائر جمة.[3]

وفي مقابل ذلك يلتزم المساهمون وشركاء الشركة الدامجة بالوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على إشتراكهم في تلك الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن دفع أو سداد ما عليهم من باقي الأسهم بحجه الإندماج[4].

الفرع الرابع: زيادة أعضاء مجلس الإدارة

إن إحتفاظ المساهمين وشركاء الشركة المندمجة بجميع حقوقهم في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بإعتبارهم مساهمين و شركاء جدد، هو الأمر الذي يخولهم التمتع بالحق في إدارة الشركة

[1]– بشير طاهري مرجع سابق، ص203.

[2]–نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص 172.

[3]– الاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص167.

[4]– فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص 132

الدامجة، ونتيجة لذلك هو زيادة أعضاء مجلس إدارة هذه الاخيرة، فبالنسبة لشركة التضامن والتوصية البسيطة، فان زيادة الأعضاء ليس بإشكال لأن الإدارة هنا تكون من طرف كل الشركاء أو موكولة للمدير الذي يكون من الشركاء الموصون أو الشركاء المتضامنون أو غير الشركاء، أما شركة ذات مسؤولية محدودة تدار من قبل شخص طبيعي أو اكثر سواء شريك أو غير شريك،[1] ويجوز الابقاء على المدير الاسبق في الشركة الدامجة أو تعيين اخرين حسب ما يتم التوافق عليه من الشركاء.

أما بالنسبة لشركة المساهمة، تثور الصعوبة من خلال حق الإدارة في مجلس الإدارة، والذي وضع المشرع حدا أقصى لعدد اعضاءه ب24 عضوا والذين ضلوا يباشرون أعمالهم في الشركات المندمجة قبل الإندماج لمدة لا تقل عن 6 اشهر، خاصة إذا كان عدد الأعضاء في مجلس الإدارة يفوق 24 عضوا ،كما في حالة إندماج شركات يبلغ عدد أعضاء مجلس ادارتها مثلا 10، هنا ليس بالضرورة تعيين كل أعضاء مجالس الإدارة في مجلس إدارة الشركات المندمجة، وإنما تعيين نسبة فقط لكل منهم بما يتوافق ونص المادة[2]

المبحث الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للغير

ان إنقضاء الشركة المندمجة، ليس معناه عدم تحمل الشركة الدامجة أو الجديدة، لديون هذه الاخيرة، والتزاماتها في مواجهة دائنيها، سواء كانوا دائنين عاديين أو أصحاب سندات، أو غيرهم، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الإندماج لا يترتب عليه تصفية للشركة المندمجة واقتسام موجوداتها، بل تنتقل ذمتها المالية بما

تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وبناءا على ذلك قد يتغير مصير التصرفات والعقود التي ابرمتها بفعل الإندماج، وعليه ستناول آثار الإندماج على الغير بالنسبة لدائني ومديني الشركات المعنية بالإندماج (كمطلب أول) وآثاره بالنسبة للعقود المبرمة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة لدائني ومديني الشركات

[1]– المادة 558و 559 و576 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– نسيمة بوجنان، المرجع سابق، ص 168– 169.

إضافة إلى الآثار المترتبة على الشركاء والمساهمين في الشركات المندمجة، فان إنقضاءها وإنتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين العاديين(فرع أول) وحملة السندات(فرع ثاني) و اصحاب حصص التأسيس (فرع ثالث)،و كذلك الأمر بالنسبة لمديني الشركات المعنية(فرع رابع)و هو الأمر الذي يستوجب تدخل المشرع لحمايتهم.

الفرع الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين العاديين

قد يرتب الإندماج آثارا خطيرة على حقوق دائني الشركة المندمجة، اذ تنقضي وتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة في الوفاء بالديون، كما قد يرتب آثار بالغة الأهمية بالنسبة لدائني الشركة الدامجة، فقد يزيد ضمانهم العام إذا كانت الشركة المندمجة موسرة، وقد يؤدي على النقيض من ذلك بتعريضهم لبعض المخاطر، عندما تكون الشركة المندمجة في حالة إعسار، بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة.[1]

لذلك عنيت أغلب التشريعات بحقوق دائني الشركات الداخلة في عملية الإندماج، في محاولة لإيجاد نوع من التوازن بين مصالح الشركات في تحقيق الإندماج ومصالح دائنيها في الوفاء بحقوقهم، منها المشرع الأردني والمصري والذي منحهم حق الاعتراض بالإضافة إلى ضمانات للوفاء بقيمة الدين.[2]

وكون الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة، فهي تتحمل كامل ديون هذه الاخيرة، مما يجوز لدائنيها مطالبتها بتسديد الديون وحتى رفع دعوى مباشرة ضد الشركة الدامجة، فدائنوا الشركة المندمجة يصبحون دائنين للشركة الدامجة، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1/756 : "تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون ان يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم. "[3]

و مقابل أن المشرع لم يعطي للدائنين حق إبداء الرأي في الإندماج-لأنه لا يعتبره تجديدا للدين- فقد منحهم حماية، وذلك بتمكينهم من ابداء المعارضة على الإندماج، من خلال الفقرة الثانية من المادة 756 وجاء فيها مايلي " ويجوز للدائنين الذين شاركوا في عملية الإندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع

[1]- عبد الوهاب عبدالله المعمري ، إندماج الشركات في الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص21.

[2]- ألاء محمد فارس حماد، مرجع سابق ، ص171.

[3]- المادة 1/657 من القانون التجاري الجزائري

الادماج ان يقدمو معارضة ضد هذه الاخيرة في اجل 30 يوما ابتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغي الأمر إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية ".

وبذلك يمكن للدائنين تقديم الاعتراض على الإندماج أمام المحكمة المختصة، [1]وهي المحكمة التجارية التي توجد في دائرتها مقر الشركة المندمجة، وهذا طبقا لأحكام المادة 4/39 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، هذا و قد اشترط المشرع ان يكون الدين سابقا على نشر مشروع الإندماج لتقديم المعارضة حسب نص المادة، أي إذا كان الدين بعد نشر المشروع لا يمكنه تقديم المعارضة و الاحتجاج بذلك، وقد حدد المشرع تقديم المعارضة في اجل 30 يوم من نشر مشروع الإدماج في احدى الصحف المعتمدة لتلقي الاعلانات القانونية[2]، هذا وتجيز نفس العبارة "ويجوز ل.....الذين شاركوا في الاندماج ..." لدائني الشركة الدامجة تقديم هذه المعارضة وهذا خشية تعرضهم لأضرار جراء الاندماج، خاصة إذا كانت الشركات المندمجة متعثرة أو على وشك الإفلاس.[3]

كما اضافت نفس المادة، على ان المعارضة إذا كانت من طرف دائن واحد فهي لا تؤثر على متابعة عمليات الإندماج[4]، وبمفهوم المخالفة إذا وجدت أكثر من معارضة أمام القضاء فان اجراءات الإندماج تتوقف إلى حين الفصل في المعارضة، وذلك بإصدار القاضي قرارا قضائيا وفق ما يلي[5]:

- ❖ رفض المعارضة إذا كان الإندماج لا يشكل خطورة على الدائنين وكانت الشركة الدامجة أو الجديدة قادرة على الوفاء بالتزاماتها .
- ❖ قبول المعارضة إذا كان الإندماج يشكل على الدائنين خطرا على حقوقهم، فيكون أمام القاضي إتخاذ احدى الحلول :

– تسديد الديون رغم عدم حلول أجلها لأن خطر الإندماج يسقط الأجل(المادة 211 القانون المدني الجزائري) فتصبح حالة الاداء.

---

[1]– المادة 39 فقرة 04 من الامر رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، جريدة رسمية 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

[2]– المادة 748 القانون التجاري الجزائري .

[3]– نسيمة بوجنان ،مرجع سابق،ص193

[4]– المادة 756 / 5 القانون التجاري الجزائري.

– انشاء ضمانات كافية تقدمها الشركة الدامجة .

وفي حالة عدم قيام الشركة المستفيدة من الإندماج بتنفيذ ما سبق، يمكن للدائنين التنفيذ مباشرة على أموال الشركة المندمجة أو الدامجة بإعتبارها ضمانا عاما طبقا لما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 756 " ولا يحتج بالإندماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها " كما واضاف المشرع في الفقرة الاخيرة من ذات المادة ان القاضي يطبق بعين الإعتبار في حالة الادماج الاتفاق بين الدائن والشركة المدينة التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل لدينه. [1]

الفرع الثاني: آثار الإندماج على الدائنين حملة السندات

عندما تكون الشركة في حاجة إلى أموال كبيرة لتوسيع مشاريعها، و تسديدها يكون على فترات طويلة، فهي تلجأ إلى إصدار سندات، ويعرف السند على أنه:" صك قابل للتداول يمثل قرضا يعقد عادة بواسطة الإكتتاب العام، ويعتبر حامل السند دائنا للجهة المصدرة له ولا يعد شريكا فيها، حيث يتقاضى فائدة ثابتة محددة، ولحامل السند الحق في استرداد قيمة سنده عند حلول أجل معين[2] ، ومن خصائص السند: أنه يخول صاحبه الحصول على فوائد ثابتة طوال مدة القرض، وله الحق في ارتداد قيمته في الموعد، ويكون له ضمان عام على أموال الشركة باعتباره دائنا عكس المساهم الذي يعتبر شريكا[3].

والسندات[4] من فئات مختلفة، لكل منها مزايا وشروط خاصة بها، وفي حال تعددها في شركة واحدة يكون لكل منها جماعة تمثلها. وقد أعطى المشرع الجزائري، لأصحاب السندات الحق في تكوين جماعة للدفاع عن مصالحهم، التي يمكن أن تنتهك في حالة إندماج الشركة المصدرة للسند، إلا انه لم يعطي لهم حق الموافقة عليه.

---

[1]– نسيمة بوجنان ،المرجع سابق ،ص195

[2]– السندات ، www.arabnak.com بتاريخ 2019/05/29 ساعة 11.00

[3]– فايز اسماعيل بصبوص ، مرجع سابق ، ص 151.

[4]– انواع السندات: من حيث مصدرها : سندات حكومية كشهادات الاستثمار وسندات القطاع الخاص تقسم حسب الاعتبارات الاتية، باعتبار الاستحقاق ذات الاستحقاق الثابت سندات علاوة الاصدار باعتبار الضمان : سندات مضمونة سندات غير مضمونة باعتبار النصيب : سندات النصيب بفائدة او بدون فائدة ،باعتبار باعتبار التحويل : سندات قابلة للتحويل وغير قابلة للتحويل ، 2 من حيث شكلها :سندات اسمية ، سندات لحاملها www.arabnak.com (مرجع سابق.)

ويجوز للشركة عرض مشروع الإندماج عليهم على سبيل الاستشارة فقط، وهي لا تكون ملزمة للهيئة المختصة بإصدار قرار الإندماج، حيث تنص المادة 715 مكرر 79 " يحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعيات المساهمين ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الاعمال ....و يمكن التدخل اثناء الجمعية "، وايضا نص المادة 715مكرر 91 /2 " غير انه يجوز لممثلي جماعة اصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية"[1].

والمشرع نضم أنواعا من السندات منها: سندات المساهمة، سندات الإستحقاق، سندات الإستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم، و سندات إستحقاق ذات قسيمات الإكتتاب بالأسهم [2]، وباستقراء المواد الخاصة بهذه الاخيرة، يتبين لنا ان اصحاب سندات المساهمة، وسندات الاستحقاق، والسندات القابلة للتحويل للأسهم يعتبرون في حكم الدائن، حيث يجوز لهم في حالة رفض الإندماج التي تقدم عليه الشركة المصدرة، ان يتقدموا مثلهم مثل الدائنين العاديين بتقديم معارضة أمام المحكمة المختصة وبنفس الشروط المتعلقة بالدائنين العاديين، حسب ما هو منصوص عليه في المادة 756 من القانون التجاري الجزائري.

كما يجوز للشركة المصدرة أن تعرض عليهم الوفاء الفوري لسنداتهم في حالة رفضهم للإندماج، أما في حالة موافقتهم على العملية فيصبحون دائنين بقيمة هذه السندات للشركة الدامجة أو الجديدة، وكذلك ينطبق نفس الحكم على اصحاب سندات الإستحقاق ذات قسيمات الإكتتاب في حال رفضهم للإندماج، ولكن في حال موافقتهم فان المشرع خصهم بنص خاص، وهو نص المادة 715مكرر129 إذ يجوز لهم مطالبة الشركة الدامجة تحويل سنداتهم إلى أسهم في شركتهم، وان تراعي في هذا التحويل نسبة المبادلة [3].

اما بالنسبة لحاملي السندات في الشركة الدامجة، وباعتبارهم هم الآخرين دائنين لهذه الشركة ويمكن للإندماج ان يسبب لهم أضرار، فليس هناك ما يمنع ان يؤخذوا نفس حكم حمله سندات الشركات المندمجة وعليه يجوز استشارتهم عند الأقدام على الإندماج، كما يجوز للشركة الدامجة أن تعرض عليهم الوفاء الفوري لسنداتهم، وفي حالة رفضهم للعملية يجوز لهم المعارضة كما سبق بيانه بإعتبارهم يحملون صفة

---

[1]– المادة 715 مكرر 79 والمادة 715 مكرر 91 / فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري

[2]– المواد 715مكرر،715مكرر74، 715مكرر82، 715 مكرر115 ،715مكرر 126 وغيرها ،القانون التجاري الجزائري .

[3]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص220.

دائني الشركة [1] وهذا ما قصده المشرع عندما وضع عبارة " يجوز لدائني الشركة الذين شاركو في الإندماج ..." وذلك في المادة 756 .

الفرع الثالث: آثار الإندماج على أصحاب حصص التأسيس

حصص التأسيس هي:" صكوك ليست لها قيمة إسمية، وهي تتمتع بقيمة فعلية تحدد بناءا على ما يقرر لها من نسبة أرباح في الشركة دون الاشتراك في الخسائر[2] ، وهي الحصص التي تمنح للأشخاص الذين لا يمكن تقييم حصصهم بالنقود[3] وسميت بحصص التأسيس، لأنها تقرر في بدء الشركة مكافئة لجهود المؤسسين على ما بذلوه من جهود في سبيل تأسيس الشركة، وهي قابلة للتداول وقابلة للإلغاء وذلك مقابل تعويض وليس لحاملها حق التصويت والمشاركة في الإدارة.[4]

واختلف الفقهاء في تحديد طبيعة مركز أصحاب حصص التأسيس في الشركة، منهم من اعتبرهم شركاء وحصته هي حصة عن عمل، ومنهم من اعتبرهم دائنين للشركة لأنه لا يشارك في الإدارة وحصته ليست جزء من رأسمال الشركة، وهو دائن للشركة بحق وهو الحصول على الأرباح وهو الرأي الأرجح.[5]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد منع إنشاء حصص التأسيس وذلك في المادة 715 مكرر 31 إذ نصت: "يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه" [6]، وهو نفس ما ذهب له المشرع الفرنسي حيث منع انشاء هذا النوع من الحصص في قانون 1966 في المادة 264 وقرر جزاء لمن يخالف ذلك.

ولكن بافتراض أن الشركة قد أنشأت هذا النوع من الحصص قبل صدور هذا القانون ، هنا يعتقد انه مادام أصحابها يستفيدون من الأرباح ولا تدخل هذه الحصص في رأسمال الشركة، فيمكن اعتبارهم من الدائنين تأييدا للفقه وباعتباره دائن في القانون التجاري الجزائري، يجوز له المعارضة في الإندماج في

---

[1]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص221.

[2]– اسماعيل فايز بصبوص ، مرجع سابق ، ص174.

[3]– حسني المصري ، مرجع سابق ، ص266.

[4]– علي غازي، حصص التاسيس www.manaratweb.com بتاريخ 2019/05/30 ساعة 09.00

[5]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق،ص231.

[6]– المادة 715مكرر31 من القانون التجاري الجزائري .

حالة الأضرار بمصالحه بنفس الشروط والآثار التي تكون للدائن العادي طبقا للمادة 756 من القانون التجاري.[1]

الفرع الرابع: تأثير الإندماج على مديني الشركات

لا يؤثر الإندماج على مديني الشركات المندمجة، لأنه لا يهم إذا ما كانت الشركات التي تم الإندماج بينها موسرة أو معسرة، لأنهم بالنتيجة مدينون للشركة المندمجة ومطلوب منهم الوفاء، وعلى ذلك لا يلزم موافقة المدينين لأي من الشركتين على الإندماج حتى يحتج به في مواجهتهم لأن الإندماج ليس حواله حقوق يلزم فيها اخطار المدين وقبوله، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الشركة حلولا قانونيا.[2]

وهو ما اقره المشرع الجزائري، فبمجرد شهر الاندماج تقوم قرينه قانونية لا تقبل اثبات العكس بانتقال أصول وخصوم الشركات المندمجة، وعلى ذلك لا يصح لمديني الشركات المندمجة الإحتجاج بعدم العلم بالإنتقال الشامل لأصول وخصوم الشركة الدامجة بحيث يحق للأخيرة القيام بكل الإجراءات والوسائل القانونية الكفيلة باقتضاء حقوقها [3]، بحيث تصبح هي صاحبة الحق في المطالبة، وذلك بالقيام بالإعذارات للمدينين والمطالبة بالوفاء وإقامة الدعاوى اللازمة .

و لكن الأمر المهم في هذا الموضوع، والذي يعني مدين الشركة، هي أن تكون للموفي صفة في تلقي الوفاء، وأن يحصلوا على براءة ذمتهم من الشركة التي تم الوفاء لها، وان يكون هذا الوفاء صحيحا، بحيث لا يلتزمون بالوفاء مرتين، أما بالنسبة لأثر الإندماج على حقوق مديني الشركة الدامجة، فإنه لا يؤثر في شخصية الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، فلا أثر له في مواجهة مدين الشركة الدامجة، وعليهم الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة ولا يعنيهم ان حصل اندماج أم لا، لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير.[4]

المطلب الثاني: آثار الإندماج على العقود المبرمة

---

[1]– نسيمة بوجنان ،مرجع سابق،ص232.

[2]– عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشركات في الفقه الاسلامي ،مرجع سابق ، ص22

[3]– بشير طاهري ، مرجع سابق ، ص224.

[4]– عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشركات في الفقه الاسلامي ،المرجع سابق ، ص 23 .

تحتاج الشركات منذ تأسيسها إلى القيام بتصرفات قانونية، وذلك من أجل تسهيل ممارسة انشطتها، ومن هذه التصرفات إبرام العقود، حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم الوسائل لتحقيق أغراض الشركة ومن بينها العقود التي تبرمها الشركات مع العمال وعقود الايجار، وعقود التأمين والوكالة وغيرها، لكن قد تتأثر هذه العقود في حالة ما إذا اقدمت الشركات على الإندماج، لذلك سندرس مدى تأثير هذا الأخير على بعض هذه العقود كعقد العمل(الفرع الأول) وعقد الايجار (الفرع الثاني) عقد التامين(فرع ثالث) عقد الوكالة (فرع رابع) عقد الكفالة (فرع خامس).

الفرع الأول: تأثير الإندماج على عقد العمل

تعتبر عقود العمل من بين العقود الأكثر أهمية في الشركة، وهي من العقود المستمرة والتي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، ويعرف عقد العمل على أنه " اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه أن يعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه أو إدارته مقابل أجر ، ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة"[1].

كما يعرف على أنه اتفاق، يلتزم بموجبه العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة صاحب العمل وتحت اشرافه وادارته وذلك مقابل اجر، ومن عناصره الأساسية الاجر والزمن وهي مدة نشاط العامل داخل الشركة والتبعية وهي تبعية العامل لصاحب العمل.[2]

وقد توصل فقهاء القانون الحديث، إلى أن صلة العامل بالمنشأة أقوى من صلته برب العمل المتعاقد معه، ونتيجة لذلك تم التأكيد على مبدأ في اطار علاقات العمل مفاده: ضمان إستمرار عقد العمل اثناء تغيير المركز القانوني لصاحب العمل، فلم يعد لانتقال ملكية المنشأة اثر على عقود العمل المبرمة، وهذا ما كرسته معظم تشريعات العالم[3]، ومن بينها المشرع المصري حيث أشار في نص المادة 85 من القانون رقم 9 سنة 1959 المتعلق بالعمل لحالة الإندماج، بأن عقود العمل تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة

---

[1]– ألاء محمد فارس حماد ، مرجع سابق، ص185.

[2]– امل المرشدي ، التعريف بقانون العمل الجزائري www.mohamah.net 30 /2019/05 .10.00

[3]–بشير طاهري، اثر الإندماج على عقود الشركة المندمجةفي القانون الجزائري ،مجلة المدبر،جامعة الجزائر 3 ،الجزائر العدد 4 ،جوان 2017،ص 151و152.

الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الإندماج يقضي بذلك بحيث تنتقل بقوة القانون .[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، لم ينص على حماية خاصة لمستخدمي الشركة المندمجة، رغم أنه من العقود التي يتأثر أصحابها كثيرا من عملية الإندماج، فيفهم من سكوت المشرع أنه لا تأثير لعملية الإندماج على عقود العمل المبرمة مع الشركة المندمجة، وذلك أن الإندماج لا ينه نشاط الشركة كما لا يعد سببا لاستحالة تنفيذ عقد العمل[2] ولكن بالرجوع إلى قانون العمل نجد أن المشرع نص في المادة 74 على ما يلي: "إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال ولا يمكن أن يطرأ اي تعديل في علاقات العمل الا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية."[3]

يتبين من خلال نص المادة، أن المشرع أخذ كباقي التشريعات بفكرة إرتباط العامل بالمنشأة مادامت المنشأة قائمة، فان علاقات وعقود العمل تضل باقية وسارية المفعول تنتج آثار قانونية إلى حين تحقق عملية الاندماج، كما ستؤدي بالضرورة إلى عدم تأثرها بسبب تغير المركز القانوني واستمرارها مع الشركة الدامجة أو الجديدة بكل ما تضمنته من حقوق والتزامات[4]، وذلك محاولة منه حماية العمال على اثر أي تعديل بما فيها الإندماج، حيث تنتقل عقود العمل إلى الشركة الدامجة سواء كانت عقود عمل فردية أو جماعية دون تمييز، وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي يقضي بإنهاء عقود العمل الجماعية عند القيام بالإندماج ، فتظل العقود سارية من اجل الحفاظ على كيان المنشأة وحماية العمال اذلا يجوز التحلل من العقد بالإرادة المنفردة للمستخدم الجديد وإنما بالإرادة المشتركة.

وبالنسبة للجنة المشاركة التي نصت عليها المادة 94 من قانون العمل، والتي تتكون من مندوبين بحسب عدد العمال فإنه عند حدوث الإندماج فان عددها سيزيد حتما.[5] كما ان الاجير المساهم في

---

[1]–نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص 262.

[2]–ايمان زكري ،حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،جامعة بوبكر بلقايد ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،تلمسان،2017 ،189و190.

[3]–القانون رقم 90–11 ،مؤرخ في 21افريل 1990 ،المتعلق بعلاقات العمل ،جريدة رسمية ،عدد 17، صادرة بتاريخ افريل 1990 .

[4]بشير طاهري، اثر الإندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، مرجع سابق،ص153 .

[5]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص 253.

الشركات المندمجة، يجوز له ان يعين كقائم بالإدارة في الشركات الدامجة أو الجديدة إذا كان عقد عمله سابقا سنه على تعيينه وإلا يكون هذا التعيين مخالفا لعقد عمله أو يضر به. [1]

الفرع الثاني: تأثير الإندماج على عقد الايجار

هو عقد يلتزم بموجبه المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة، لقاء أجر معلوم وهو عقد مسمى يرد على المنفعة من خصائصه: انه من العقود الرضائية، الملزمة لجانبين، فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، والمستأجر يلتزم بدفع الاجرة، وهو من عقود المدة، والزمن عنصر جوهري فيه، وهومن عقود المعاوضة، حيث يؤخذ كل من المؤجر والمستأجر مقابلا لما يعطيه وهو يقتصر على إنشاء التزامات شخصية، فهو لا ينشأ حقا عينيا على العين المؤجرة [2] .

وتتعدد الأموال التي يرد عليها حق الايجار بإختلاف النشاط الذي تمارسه الشركات التجارية، بحيث يقتضي استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة استمرار عقود الايجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة[3]، حيث تعد الايجارات الواردة على الاماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة أو الاتصال بالعملاء من اهم عناصر المشروع الاقتصادي.[4]

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد تطرق لمصير عقود الايجار في حالة الإندماج بشكل ضمني وذلك في نص المادة 757 من القانون التجاري حيث نصت: "يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإندماج أو الانفصال في الاجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736 " بحيث ما يستفاد من هذه المادة هو استمرار عقود الايجار وإنتقالها بقوة القانون من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[5]، كما منح المشرع لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات حق معارضة الإندماج فإذا تم قبول المؤجر للمستأجر الجديد وهو الشركة الدامجة يبقى عقده مستمرا كما كان، وفي حالة رفضه الإستمرار فله ان يقدم معارضة للمحكمة المختصة مثله مثل الدائنين العاديين، حيث

---

[1]– المادة 615 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– عقد الايجار وفقا للقانون الجزائري al-multaka.blogspot.com بتاريخ 2019/05/30 الساعة 11.09

[3]– عبد الوهاب عبد الله المعمري ، إندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ، مرجع سابق ، ص559

[4]–فايز اسماعيل بصبوص ، مرجع سابق ، ص200.

[5]– اسامة نائل المحيسن ،مرجع سابق،ص83.

يحكم القاضي إما برفض المعارضة واستمرار عقد الإيجار وله أن يحكم أيضا بضمانات جدية تقدمها الشركة الدامجة أو قبول المعارضة بفسخ العقد إذا كان الإندماج يضر به،[1] إلا أن المشرع في هذه الحالة خرج عن القاعدة عندما جعل الأجل المحدد بالأجل المنصوص عليه في المادة 736 وليس من نشر مشروع الإندماج. [2]

وفي حالة وجود شرط في عقد الإيجار ينص على عدم التنازل على العقد إلا بموافقة المؤجر، فإن العقد ينتقل إلى الشركة الدامجة تسهيلا لإجراءات الإندماج وللمؤجر المعارضة أمام القضاء.

هذا ولم ينص المشرع على فرضية أن تكون الشركة مؤجرا لأن ذلك لا يثير أي صعوبة حيث تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل الحقوق والالتزامات المترتبة على عقد الايجار[3] وليس للمستأجرين حق المعارضة في الإندماج وعليه يجوز للشركة الدامجة مطالبتهم بالأجرة مكان الشركة المندمجة دون القيام بإجراءات حوالة الحق، كما ولا يجوز لمؤجر الأماكن المؤجرة للشركات الدامجة أو الجديدة المعارضة في الإندماج. [4]

الفرع الثالث: تأثير الإندماج على عقد التأمين

هو الإتفاق الذي يلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين، أو المؤمن بتقديم خدمة مالية لشخص يدعى المؤمن له في حالة تحقق الخطر، أو حلول الأجل المبين في العقد وذلك مقابل أجرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك[5]، كما عرفه المشرع الجزائري بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه، أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا أو اي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد ويؤديها المؤمن له للمؤمن "[6].

---

[1]–المادة 756 القانون التجاري الجزائري.

[2]– تنص المادة 736 /2على "اذا اقتضى الحال استدعاء الجمعية او وقعت استشرة الشركاء لازالة البطلان و اذا ثبت استدعاء قانوني لتلك الجمعية او ارسال نص مشاريع القرار مصحوبا بالمستندات التي يجب تسليمها للشركاء فان المحكمة تقضي بحكم يقضي بمنح الاجل اللازم للشركاء لاتخاذ القرار "

[3]–ايمان زكري ، مرجع سابق، ص189.

[4]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص241 .

[5]– مفهوم عقد التامين www. cga.gov.in بتاريخ 2019/05/30 ساعة 11.45

[6]– المادة 619 من قانون المدني الجزائري

وعقد التأمين من العقود الرضائية الملزمة لجانبين، وهو عقد احتمالي، لا يستطيع كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل من المنفعة وقت تمام العقد، وهو من العقود الزمنية المستمرة تحتاج في تنفيذها إلى مرور الزمن، وأثناء تنفيذه قد تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد، ومنها الإندماج لذا استقر القضاء المصري في قراره الصادر سنة 1969/6/19 على الحكم بإنتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مع استمرار تلك العقود[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يتطرق لآثار الإندماج على عقد التأمين، ولكن من خلال ما تقدم ومن خلال أن عقد التأمين من العقود المستمرة، فإن عقد التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة، والتي انقضت شخصيتها المعنوية بالإندماج ينتقل إلى الشركة الدامجة استنادا إلى المبدأ القاضي بالإنتقال الشامل لكل الذمة المالية من الشركة المندمجة تلقائيا، أي أنه من العقود التي لا تتأثر بالإندماج وينتقل ويستمر إلى الشركة الدامجة.[2]

الفرع الرابع: تأثير الإندماج على عقد الوكالة

تحتاج الشركات لمباشرة أعمالها ومعاملاتها الكثيرة أحيانا، إلى الاستعانة بأشخاص وشركات من غير موظفيها لإتمام هذه الأعمال الهامة، الأمر الذي يدفعها إلى توكيل هؤلاء من أجل القيام بذلك، وعقد الوكالة عرفه المشرع الجزائري بأنه: "الوكالة أو الانابة عقد بمقتضاه يفوض شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه. "[3]

من خلال التعريف، يتبين أن عقد الوكالة هو أن يقوم شخص ما، هو الموكل بإنابة وتفويض شخص آخر هو الوكيل، بالقيام نيابة عنه بتصرف قانوني محدد ومعلوم وجائز قانونا وآثاره تعود على الموكل لا الوكيل، وعقد الوكالة هو من عقود التراضي، إلا انه متى كان التصرف القانوني الذي يكون محل الوكالة من العقود الشكلية، فيجب أن تتخذ الوكالة نفس شكل التصرف طبقا لما نص عليه المشرع في مايلي:

[1]– فائز اسماعيل بصبوص ، مرجع سابق ، ص220.

[2]– نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ، ص272.

[3]– المادة 571 القانون المدني الجزائري

"يجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محلا للوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك " [1]

وعقد الوكالة محله تصرف قانوني يقوم به الوكيل لحساب الموكل، سواء كان بإسم الموكل ولحسابه أو بإسم الوكيل ولكن لحساب الموكل، وهو عقد يقوم على الثقة والإعتبار الشخصي بين طرفيه وعليه فإذا ماطرأ من الأمور ما يخل بالثقة، أو الاعتبار بين الطرفين فان العقد ينتهي وينقضي ، والوكالة عقد غير لازم ومن حق اي طرف انهاؤه في أي وقت، إلا إذا تعلق بحقوق الغير فتجب موافقة من صدرت الوكالة لصالحه لانهائها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 578 من القانون المدني حيث جاء فيها " يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدها ولو وجد إتفاق يخالف ذلك .....".

وبما أن الإندماج يؤدي إلى إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، ومن خصائص الوكالة أنه من حق الأطراف إنهاؤها في أي وقت، وبما أنها تقوم على الإعتبار الشخصي للأطراف فان أي إخلال بهذه الثقة يؤدي إلى إنتهاء عقد الوكالة، حيث نصت المادة 586 على أنه " تنتهي الوكالة ب.....و تنتهي أيضا بموت الموكل أو الوكيل، كما تنتهي الوكالة أيضا بعزل الوكيل أو بعدول الموكل ".[3]

ونتيجة لكل ذلك فان عقد الوكالة ينته باندماج الشركة وزوال شخصيتها القانونية، سواء كانت وكيلة أو موكلة، وذلك لأن من أسباب إنهاء الوكالة وفاة الموكل أو الوكيل، فما ينطبق على وفاة الشخص الطبيعي ينطبق على زوال الشخصية المعنوية للشركة، فإذا رغبت الشركة الدامجة أو الجديدة في الإبقاء على عقد الوكالة بشروطه فإن على الشركة إبرام العقد من جديد.[4]

الفرع الخامس: تأثير الإندماج على عقد الكفالة

[1]– المادة 572 من القانون المدني الجزائري .

[2]– فائز اسماعيل بصبوص ، مرجع سابق ، ص222–223.

[3]– المادة 586 من القانون المدني الجزائري.

[4]– نسيمة بوجنان، مرجع سابق، ص269.

في الأخير سنشير فقط إلى عقود التبرع، وآثار الاندماج عليها، حيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينظم مصيرها كغيرها من العقود بنصوص قانونية، ويعتبر عقد الكفالة أحد أنواع هذه العقود ويعرف على أنه: " عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".[1]

وهو عقد محدد المدّة، وقابل للتنازل في أي وقت، وباعتبار الكفيل يتمتع بحق إنهاء العقد من جانب واحد ولا يلتزم هنا إلا بالديون الناشئة قبل التنازل عن الكفالة، يرى الفقه أنه تقتضي التفرقة بين الشركة المندمجة فيما إذا كانت هي الكفيلة أو المكفولة حسب الفرضيات التالية: [2]

- **الفرضية الأولى :** إذا تم ضم الشركة الكفيلة ، ولم تكن الشركة الناتجة عن الاندماج لا دائنة ولا مدينة، لا تتحمل الشركة الجديدة إلا الديون قبل حصول عملية الإندماج.

- **الفرضية الثانية :** إندماج الشركتان الكفيلة بالشركة المكفولة هنا ينقضي الدين بفكرة إتحاد الذمة.

- **الفرضية الثالثة :** إذا كانت الشركة المكفولة هي من تم إستيعابها، فالكفيل إما أن يتخلص من الإلتزام أو يستمر فيه، وعلى ذلك ظهرت ثلاث مواقف، بالنسبة للموقف الاول،يرى ان الكفيل يستمر في كفالة الديون التي تعهد بالوفاء بها (قرار محكمة كولمار 1981/12/3)، اما الموقف الثاني يؤيد استمرار هذا الالتزام مهما كان اصل الدين سابق او لاحق للاندماج(حكم محكمة النقض الفرنسية 1971) اما الموقف الثالث، فيعتمد على فكرة إستئصال الإلتزام، نتيجة اندثار الشركة المنتفعة بالتزامه (قرار محكمة النقض الفرنسية1987).

من خلال هذه المواقف الثلاث، يتبيّن أن الكفيل لايلزم قانونا بضمان الديون الناشئة اثر عملية الإندماج إلا إذا أعلن صراحة و بإرادته عن ابقاء الكفالة من عدمها.

[1]- المادة 644 القانون المدني الجزائري.

[2]- نسيمة بوجنان ، مرجع سابق ،ص 265.

خـــــاتمة

يعتبر الإندماج من الآليات القانونية التي تسعى الشركات التجارية من خلالها، لتحقيق التركيز الإقتصادي لمشروعاتها، إذ يتم بين شركتين أو أكثر تتمتع بالشخصية المعنوية، وفق شروط و إجراءات معينة، حتى يرتب آثاره، و للإندماج آثار قانونية هامة، ومتعددة، منها ما يقع على الشركات المعنية به، حيث تنقضي الشركة المندمجة و تحل لكن دون تصفية، وتنتقل ذمتها المالية للشركة الجديدة أو الدامجة، التي يزيد رأسمالها، وعدد الشركاء و المساهمين فيها، إضافة إلى زيادة أعضاء مجلس إدارتها ،كما يرتب الإندماج آثار على الشركاء و المساهمين في الشركات المندمجة، والذين يكون لهم الحق في مقابل الإندماج، وفي إدارة الشركة الدامجة و الحق في الإعتراض عليه و الخروج من الشركة، كما تمتد آثار الإندماج إلى الغير لاسيما الدائنين، و العقود المبرمة، والتي تنتقل بدورها إلى الشركة الدامجة .

هذا وقد تم مؤخرا في الجزائر، الإعلان عن الإندماج بين قناتين فضائيتين وهما، قناة دزاير نيوز و قناة دزاير العامة، حيث تم توحيدهما في قناة واحدة، بسبب الظروف المالية الصعبة التي تمر بها، نتيجة الأوضاع السياسية الأخيرة في البلاد، و دخول مالكها علي حداد السجن .

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

– تماشيا مع المتغيرات الإقتصادية نظم المشرع الجزائري أحكام الإندماج، في الفصل الرابع من القسم الرابع في الباب الخامس من المواد 744إلى 764 من القانون التجاري، ولكن بالرغم من ذلك فهو لم يحطه بمنظومة قانونية شاملة حيث يكتنفه العديد من النقائص خاصة فيما يتعلق بالآثار القانونية .

– نص المشرع على الإندماج في قانون المنافسة، وإعتبره تجميعا بالرغم من إختلافهما، فالتجميع تضل الشركات محتفظة بالشخصية المعنوية، أما الإندماج من خصائصه إنتهاء و إنقضاء الشركات المندمجة.

– لم يرتب المشرع في قانون المنافسة بطلان الإندماج، و إنما إكتفى بالنص على عقوبات مالية في حال عدم الحصول على الترخيص بالإندماج.

– بالرغم من تنظيم المشرع لأحكام الإندماج، وبالرغم من وإيجابياته، المتمثلة خاصة في إنقاذ الشركات التجارية المتعثرة، والتي تعاني من صعوبات مالية، إلا أن الشركات الجزائرية تبقى متخوفة من الإقدام عليه.

– الإندماج سلاح ذو حدين، قد يؤدي إلى الإحتكار وهيمنة القوى الكبرى على السوق، كما قد يؤدي إلى محاربة الإحتكار عن طريق النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، باندماجها وتشكيلها قوة منافسة للشركات المهيمنة.

– لم ينص المشرع الجزائري في القانون التجاري على الترخيص بالإندماج كإجراء، ولم يحيل فيه لقانون المنافسة.

– أولى المشرع اهتماما بمشروع الإندماج، حيث نص على بعض أحكامه مقارنة بعقد الإندماج، على عكس التشريعات العربية الذي أولت هذا الأخير أهمية أكبر .

– خرج المشرع عن القاعدة العامة، والتي تقضي بتصفية الشركة بحلها، إذ تنحل الشركة المندمجة لكن دون أن تخضع لإجراءات التصفية، وهذا للسماح للشركة بنقل ذمتها المالية، كما يمكن للشركات الإندماج حتى ولو كانت في مرحلة التصفية شرط إلا تكون قد شرعت في قسمة موجوداتها .

– سمح المشرع بالإندماج بين أشكال مختلفة للشركات التجارية، سواء كانت شركات أموال، أو شركات أشخاص وكذلك إذا كان غرضها و نشاطها مختلف .

– بالنسبة للشركة ذات الشخص الوحيد فهي لا يمكنها الإندماج كشركة دامجة لأنها بذلك تحتوي على أكثر من شريك وفي المقابل يمكنها أن تكون كشركة مندمجة .

– العقود التي تقوم على أساس الإعتبار الشخصي تنقضي بموجب الإندماج ولا تنتقل إلى الشركة الجديدة أما العقود الأخرى فلا تتأثر بالعملية و تبقى سارية.

– يعتبر الإندماج الحل الأمثل للدول العربية، والتي يعاني إقتصادها من الركود مقارنة بالدول الأجنبية، من أجل تشكيل قوة إقتصادية وذلك لمواجهة هيمنة الدول الأجنبية على الأسواق العالمية بل وحتى العربية.

– لم ينظم المشرع مصير أصحاب السندات و لم يحدد آليات حمايتهم.

يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق الى حد ما في تنظيم عملية الإندماج ، إلا أنه تبقي النصوص القانونية المنظمة غير كافية .

وبناءا على ما سبق فما يمكن اقتراحه هو:

– على المشرع وضع نظام قانوني متكامل، وهذا لتشجيع الشركات التجارية على الإقدام عليه، بإعتباره من صور التركيز الإقتصادي، حيث عادة ما تلجأ الشركات في الجزائر إلى التجمعات، خاصة في مجال الإعلام كمجمع النهار، و مجمع وقت الجزائر، وهذا نظرا لسهولة ووضوح إجراءاته

– النص على عقوبات ردعية و جزائية في حالة مخالفة أحكام قانون المنافسة إضافة للعقوبات المالية وترتيب البطلان في حالة مخالفة الإجراءات الخاصة بالإندماج .

– النص صراحة على مصير الطلب بالترخيص بالإندماج في حالة إنتهاء مهلة ثلاثة أشهر المخصصة لدراسة الطلب المنصوص عليها في المادة 17 من الأمر 03/03 .

– تشجيع القيام بعمليات الإندماج و التعريف بإيجابية و تعميمه في مختلف القطاعات خاصة تلك التي تعاني من عجز و صعوبات مالية .

قائمـــــة المراجـــــع

أولا:الكـــــــــتـــــــــب

1. أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، (دراسة مقارنة)، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة، د سنة.
2. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والافلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.
3. حسام الدين عبد الغني الصغير،النطام القانوني لاندماج الشركات ،طبعة ثانية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2004.
4. حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها،(دراسة مقارنة)، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
5. خليل فيكتور تادرس، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية، د – ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
6. رزق الله العربي بن مهيدي ، القانون التجاري،(تعريف القانون التجاري، التاجر، الاعمال التجارية ،الشيك كنموذج للاوراق التجارية،اثر نظام الافلاس على الشركات التجارية)، د.ط، مطبعة بن سالم ، الاغواط ،2018.
7. عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات –دراسة فقهية قانونية مقارنة، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2010 .
8. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزئري،(الاعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية)، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
9. فايز اسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتية عليها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتوزيع والنشر، الاردن، 2010.
10. محمد ابراهيم موسى، اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2010.
11. محمد فريد العريني، الشركات التجارية (المـــشروع التجـــاري الجمـــاعي بـــين وحـــدة الإطـــار القانوني وتعدد الأشكال) ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2009.

ثانيا: المقالات والمجلات

1. بشير طاهري، اثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة في القانون الجزائري، مجلة المدبر،جامعة الجزائر 3 ، العدد 4 ،جوان 2017.
2. سامي بن حملة، مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد28، ديسمبر2007.
3. سناء مرامرية، تحول شركات الأشخاص واندماجها، مجلة البدر، جامعة بشار، (د عدد) ، (د.س).
4. عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات في الفقه الاسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الاسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، الأكاديمية العالمية للبحوث الاسلامية، جامعة فرحات عباس ،سطيف ،2014.
5. محمد مزاولي، مسؤولية الشخص الاعتباري الجزائية في حالة انفصال أو اندماج الشركات(دراسة مقارنة)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة ادرار، العدد10، جانفي 2017.

ثالثا: المذكرات و الرسائل:

1. أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، (دراسة مقارنة –القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)، رسالة نيل درجة الدكتوراء في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري،القاهرة 2012.

2. آمال زايدي، النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية،(دراسة مقارنة) رسالة نيل درجة دكتوراء العلوم في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،قسنطينة، 2014.
3. ايمان زكري، حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر القائد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017.
4. بشير طاهري، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراء العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016.
5. نسيمة بوجنان، اندماج وانفصال الشركات التجارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017.
6. آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بيزيت، كلية الحقوق والادارة العامة، فلسطين، 2012.
7. سامي بن حملة، اندماج الشركات التجارية في القانونين الجزائري والفرنسي،(دراسة مقارنة)، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة،2004، .
8. حسان سبسي،إندماج الشركات،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر،شعبة حقوق، تخصص قانون اعمال،جامعة العربي بن مهيدي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،ام البواقي،2014.

9. كنزة رابحي، كنزة تراواسغيد، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ــبجاية،2017.

رابعا:المواقع الالكترونية

1. السندات ، www.arabnak.com بتاريخ 2019/05/29 ساعة 11.00
2. امل المرشدي، التعريف بقانون العمل الجزائريwww.mohamah.net بتاريخ 2019/05/30 ساعة.10.00
3. توحيد قناتي دزاير و دزاير نيوز العامة و الاخبارية في قناة واحدة،–www.ech chaab.com، بتاريخ 2019/06/03 ساعة10.00
4. ريمة بلبة ،إندماج الشركات بين التاثير و التاثر، www.droitetentreprise.com بتاريخ 2019/05/17 ساعة14.00.
5. طلعت جياد لجي الحديدي،الاندماج الدولي للشركات متعددة الجنسية، almerja.com،بتاريخ2019/06/25 ساعة22.00.
6. عقد الايجار وفقا للقانون الجزائري،al–multaka.blogspot.com بتاريخ 2019/05/30 الساعة 11.09
7. علي غازي، حصص التاسيسwww.manaratweb.com تاريخ 2019/05/30 ساعة 09.00
8. كمال ايت منصور،الرقابة على التجميعات الاقتصادية،–dr.sassane.over blog.com بتاريخ2019/06/11، ساعة09.00.
9. مفهوم عقد التامين www. cga.gov.in بتاريخ 2019/05/30 ساعة 11.45

خامسا:النصوص القانونية

1. الامر رقم 75-58،المؤرخ في 20 رمضان 1375،الموافق ل26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975
2. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
3. الامر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية رقم 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المؤرخ في 25يونيو2008 ،جريدة رسميةرقم56، سنة2008 .
4. الامر رقم 01/09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل22 يوليو2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية رقم 44 الصادرة في 26 يوليو 2009.
5. القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21افريل 1990،و المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسميةعدد17،صادرة في افريل1990.
6. القانون رقم 08-09 ،المؤرخ في 25فيفري2008،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، جريدة رسمية رقم 21 الصادرة في 23افريل2008 .

7. المرسوم التنفيذي رقم05-219، المؤرخ في 15جمادى الاولى 1426، الموافق 22يونيو 2005، و المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة في 22يونيو2005.

فهرس المواضيع

فهرس المواضيع

شكر و عرفان	
الإهداء	
مقدمـــــة	**02**
الفصل الأول: أحكام اندماج الشركات التجارية	
المبحث الأول: المبادئ العامة لإندماج الشركات التجارية	**08**
المطلب الأول: مفهوم الإندماج	**08**
الفرع الأول: تعريف الإندماج	**08**
الفرع الثاني: خصائص الإندماج	**10**
الفرع الثالث: تمييزه عما يشابهه من الأنظمة	**13**
المطلب الثاني: صور الإندماج و نطاق تطبيقه	**16**
الفرع الأول: صور الإندماج	**16**
الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإندماج	**20**
المبحث الثاني: اجراءات اندماج الشركات التجارية	**25**
المطلب الأول: المرحلة التحضيرية	**25**
الفرع الأول: مرحلة المفاوضات	**25**

الفرع الثاني: إعداد مشروع الإندماج	27
الفرع الثالث: شهر مشروع الإندماج	30
المطلب الثاني: ابرام عقد الإندماج	31
الفرع الأول: الاجراءات السابقة على المصادقة على المشروع الإندماج	32
الفرع الثاني: المصادقة على مشروع الإندماج	33
الفرع الثالث: الترخيص بالإندماج من طرف مجلس المنافسة	36
الفرع الرابع: شهر عقد الإندماج	39
الفصل الثاني: آثار إندماج الشركات التجارية	
المبحث الأول: آثار الإندماج بالنسبة للشركات المعنية به	43
المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة للشركة المندمجة	43
الفرع الأول: إنقضاء الشخصية المعنوية	43
الفرع الثاني: إنتقال الذمة المالية إلى الشركة الدامجة	45
الفرع الثالث: تأثير الاندماج على الشركاء والمساهمين	47
الفرع الرابع: إنهاء مهام القائمين على الإدارة	51
المطلب الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للشركة الدامجة	52
الفرع الأول: آثار الإندماج على رأسمال الشركة الدامجة و الجديدة	53
الفرع الثاني: المسؤولية عن ديون الشركة المندمجة	56
الفرع الثالث: تأثير الإندماج على الشركاء و المساهمين	57

الفرع الرابع: زيادة أعضاء مجلس الإدارة	**58**
المبحث الثاني: آثار الإندماج بالنسبة للغير	**58**
المطلب الأول: آثار الإندماج بالنسبة لدائني ومديني الشركات	**59**
الفرع الأول: آثار الإندماج بالنسبة للدائنين العاديين	**59**
الفرع الثاني: آثار الإندماج على الدائنين حملة السندات	**61**
الفرع الثالث: آثار الإندماج على أصحاب حصص التأسيس	**63**
الفرع الرابع: تأثير الإندماج على مديني الشركات	**64**
المطلب الثاني: آثار الإندماج على العقود المبرمة	**65**
الفرع الأول: تأثير الإندماج على عقد العمل	**65**
الفرع الثاني: تأثير الإندماج على عقد الايجار	**67**
الفرع الثالث: تأثير الإندماج على عقد التأمين	**68**
الفرع الرابع: تأثير الإندماج على عقد الوكالة	**69**
الفرع الخامس: تأثير الإندماج على عقد الكفالة	**71**
خاتمة	**73**
قائمة المراجع	**77**
فهرس المواضيع	**83**